التزامات المهاجر في دولة المهجر.

The Obligations of the migrant in the State of the Diaspora.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور عبد الرسول عبد الرضا جابر الأسدي
المدرس المساعد نصيف جاسم محمد الكرعاوي
جامعة بابل ـ كلية القانون

الخلاصــة.

بعد أن أصبحت الهجرة الدولية ظاهرة اجتماعية ذات طابع عالمي ، سواء كانت هذه الهجرة شرعية أو غير شرعية ، وما نتج عنها من اشكاليات لها آثار على كل دول الهجرة (دولة الاصل، دولة العبور ، دولة المهجر) ليس فقط في نطاق القانون الدولي العام الذي تختص قواعده في إعطاء كل دولة الحق في تنظيم حدودها وممارسة سيادتها الاقليمية بما يضمن سلامة أراضيها وأمنها القومي ، وإنما على علاقات المهاجر في كل من الدولة التي ينتمي اليها ويحمل جنسيتها (دولة الأصل) ودولة الإقامة الجديدة (دولة المهجر) او الدولة المضيفة ضمن نطاق القانون الدولي الخاص كونها ذات بعد دولي تمس أكثر من دولة من دول الهجرة ، لتحديد المركز القانوني للمهاجر في دولة الأصل بحكم الرابطة القانونية بينه وبين تلك الدولة ، التي تمثلها الجنسية التي يحملها ، لمعرفة ما يتمتع به من حقوق عامة لجميع مواطني الدولة دون أي تمييز بينهما ، سواء أكانوا مقيمين على أراضيها أم مهاجرين يقيمون على أراضي دولة اخرى، وحقوق خاصة يتمتع فيها المهاجرون على الرغم من عدم وجودهم في أراضي دولتهم الأصلية وما يقع عليه من التزامات مقابل ما يتمتع به من حقوق ، وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية ، والتشريعات الدستورية والقانونية المعمول بها في كل من دولتي الأصل والمهجر ، الى جانب تفعيل المعايير الدولية التي تتمثل بالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، التي أُقرت لحماية حقوق الانسان أينما وجد ، لتوفير كل مستلزمات العيش الكريم اللازمة لكل انسان احتراماً لطبيعته الانسانية التي كرّمه الله سبحانه وتعالى وجعله أسمى مخلوق في الكون بدولته الأصلية.

الكلمات المفتاحية: التزامات ، المهاجر ، دولة ، المهجر.

Abstract.

After international migration has become a social phenomenon of a universal nature, whether this migration is legitimate or illegitimate, and the resulting problems have implications for all countries of migration (state of origin, state of transit, country of Diaspora) not only within the scope of international public law Its rules in giving each State the right to regulate its borders and exercise its territorial sovereignty in a way that guarantees its territorial integrity and national security, but also the relations of the migrant in each State of which he or she is a national and the host State within the scope of international law Especially because it has an international dimension that affects more than du To determine the legal status of the migrant in the State of origin by virtue of the legal association between him and that State represented by his or her nationality to determine the general rights enjoyed by all citizens of the State without any distinction between them, whether residing on their territory or as migrants residing on their territory. The territory of another State and special rights in which migrants, although not present in the territory of their State of origin and the obligations incurred in return for their rights, enjoy the rights of the migrants in accordance with the principles of Islamic law and the constitutional and legal legislation in force in both countries of origin and abroad Al-Ma'i International conventions, conventions, covenants and international conventions that have been adopted to protect human rights wherever they exist, to provide all the necessary living conditions for every human being in respect of the human nature which God Almighty has honored and to make him the highest creature in the universe in his original state.

Key words: The Obligations ، the migrant ، the State ، the Diaspora.

المقدمة.

أولاً// فكرة الموضوع .

بعد أن أصبح حق الهجرة بكافة أنواعها الداخلية والخارجية (الدولية) وما يندرج تحت كل نوع منها أنواعاً اخرى من الهجرة ، حقاً من الحقوق العالمية للفرد ، أينما وجد وفي كل زمان ومكان، والمهاجر الدولي هو العنصر الفاعل في نطاق الهجرة الخارجية كونه الشخص الطبيعي وليس الاعتباري باعتباره العنصر الأساسي لممارسة هذا الحق الذي يعنى بالتنقل من مكان الى آخر وهو ما يمثل محور هذه الدراسة لتحديد ما يتمتع به من حقوق وما يقع عليه من التزامات في كل من دولتي الأصل والمهجر لأن مركزه القانوني يختلف عن غيره من المراكز القانونية لأشخاص آخرين (كالأجنبي والنازح واللاجئ وعديم الجنسية) ، على الرغم من وجود بعض المشتركات بينهم ، إلا أنه يعبر حدود دولته باتجاه دولة اخرى بنية الإقامة الدائمة او المؤقتة فيها ، وهذا الحق أقرته الشريعة الاسلامية وكان أساساً قانونياً اعتمدته جميع الدول في دساتيرها وتشريعاتها القانونية وأكدته المعايير الدولية المتمثلة بالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات، التي تعنى بحماية حقوق الانسان أينما وجد ، لتوفير الحد الأدنى من الحقوق من خلال توظيف تلك المعايير في تشريعات الدول ، لتمكين الانسان من الاستقرار والعيش الكريم بمحل إقامته احتراماً لطبيعته الانسانية ، ولتحسين مركزه القانوني وتحقيق التوازن في معاملة المهاجرين بين دولتي الأصل والمهجر ، في نطاق القانون الدولي الخاص ، باعتباره القانون الذي يحكم علاقات الأفراد ذات الطابع الدولي ، وتصرفاتهم العابرة لحدود الدولة التي ينتمي اليها كون الهجرة الخارجية ظاهرة عالمية ذات طابع دولي ، وعليه سوف نقتصر البحث في دراسة ما يقع على عاتق المهاجر من التزامات تفرضها عليه دولة المهجر ، مع معالجة الصعوبات التي يواجهها المهاجر في تنفيذ البعض من تلك الالتزامات ، في حالتي اكتسابه جنسية دولة المهجر واحتفاظه بجنسيته الأصلية وأصبح من مزدوجي الجنسية ، أو تخليه عنها بإرادته أو بدونها ، وفي حالة عدم اكتسابه جنسية دولة المهجر .

ثانياً // أسباب اختيار الموضوع .

لا شك ان الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع كثيرة ، إلا اننا سوف نقتصر على اهمها وهي وجود نقص تشريعي يتمثل بعدم تحديد وتوضيح الواجبات التي تقع على عاتق المهاجر ، عندما يغادر أراضي دولته ، ويقيم في دولة اخرى بنية الإقامة الدائمة او المؤقتة في حالة اكتسابه جنسية دولة المهجر ، أو في حالة عدم اكتسابه جنسية تلك الدولة .فضلاً عن ذلك يفتقر هذا الموضوع لندرة البحوث والدراسات فيه كون الهجرة الخارجية ظاهرة حديثة لم تدخل الى الساحة الدولية بهذا المستوى إلا حديثاً مما يعني وجود شحة في مصادره النظرية والعملية خاصةً في نطاق القانون الدولي الخاص التي تتعلق بتلك الظاهرة الدولية ، لتحسين المركز القانوني للمهاجر وتحقيق التوازن لرعايا كل من دولتي الجنسية والمهجر ، لضمان عدم التعرض لانتهاك حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية وغيرها ، بعد أن قدّم فقهاء القانون الدولي الخاص أروع ما توصل اليه العقل البشري في تحديد المركز القانوني للأجنبي ، لتحديد ما يتمتع به من حقوق وما يجب عليه من واجبات مقابل تلك الحقوق، مما يتطلب منا جهداً علمياً كبيراً لتحديد المركز القانوني للمهاجر ، من حيث ما تفرض عليه من التزامات تجاه دولة إقامته الجديدة ، لذلك وجدنا من الضروري دراسة هذا الموضوع ليكون أساساً في المستقبل لدراسات أوسع في ظل تطوير المنظومة التشريعية لجميع الدول ، بالتفاعل مع المعايير الدولية التي تهدف لحماية الانسان وتوفير كل مستلزمات الحياة له في كل زمان ومكان.

ثالثاً // أهداف البحث .

تهدف هذه الدراسة لبيان ما يقع على عاتق المهاجر الدولي من أعباء والتزامات ، يلتزم بأدائها في دولة المهجر ، في حالة اكتسابه جنسية تلك الدولة واحتفاظه بجنسيته الأصلية ، أو تخليه عنها بإرادته أو بدونها ، وفي حالة عدم اكتسابه جنسيتها ، وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص والقوانين الداخلية الأخرى ، وكذلك القوانين الدولية والاتفاقية ذات الصلة ، بغية الوصول الى الحالة التي تمكن المهاجر من العيش والاستقرار في دولة الإقامة الجديدة لتحسين مركزه القانوني ، فضلاً عن ذلك تهدف هذه الدراسة أيضاً الى تحديد الجهة المستفيدة من تلك الدراسة وهي كل من وزارة الداخلية والخارجية والهجرة والمهجرين للنهوض بمسؤوليتها لتطوير المنظومة التشريعية في الدولة لاستيعاب تلك الظاهرة، وكذلك المتلقي ليكون مدركاً وملماً بما له وما عليه قبل اتخاذ قرار مغادرة أراضي دولته بنية الإقامة في دولة أجنبية .

رابعاً // منهجية البحث .

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي لتحديد المركز القانوني للمهاجر لمعرفة ما يقع عليه من التزامات في دولة المهجر ، وهو ما يمثل نطاق البحث ، الى جانب اعتماد المنهج المقارن في بعض الحالات التي تتمثل في اكتسابه جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بجنسية دولته الأصلية أو فقدها ، وفي حالة عدم اكتسابه جنسية تلك الدولة لبيان أثرها في تحديد المراكز القانونية للمهاجرين المقيمين على أراضيها .

خامساً // خطة البحث .

تم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين تناولنا في المبحث الأول التزامات المهاجر الذي حصل على جنسية دولة المهجر ، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة التزامات المهاجر الذي لم يحصل على جنسية دولة المهجر ، ومن ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول// التزامات المهاجر الذي حصل على جنسية دولة المهجر

من المعروف إن لكل دولة الحرية الكاملة في وضع تنظيماتها ، التي تهتم بشؤون الأجانب المتواجدين على إقليمها ، ولها الحق في فرض ما تراه مناسباً وفقاً لمصالحها من التزامات على المهاجر الذي اكتسب جنسيتها ، كونه أصبح من مواطنيها الطارئين وليس الأصليين ، يتوجب عليها معاملته معاملة المواطن كونه اكتسب الصفة الوطنية فيها ، كونه لم يعُد أجنبياً خاضعاً لأحكام قانون إقامة الأجانب المتواجدين على إقليمها ، بحيث لا يوجد تمييز في المعاملة بينه وبين مواطنيها الأصليين ، من حيث الحقوق والواجبات إلا ما أُستثني منها بقانون[1] .إلا أن سلطة الدولة المضيفة تكون غير مطلقة في فرض التزاماتها على الأجنبي المهاجر الذي يبقى محتفظاً بجنسية دولته الأصلية ، كونه أصبح من مزدوجي الجنسية ، لذلك لا يمكن لتلك الدولة تكليفه بكافة الالتزامات المفروضة على مواطنيها ، بل تجد صعوبة في ذلك خاصة تكليفه بأداء الخدمة العسكرية ، التي قد يكون أداها في دولته الأصلية أم لم يؤديها بعد ، وتظهر الصعوبة في ذلك عندما تطلب منه الدولتان أداؤها بوقت واحد ، ويمكن إثارة التساؤل في مثل تلك الحالة ، عن كيفية تجاوز تلك الصعوبة التي يواجهها المهاجر ؟ وتظهر تلك الصعوبة أيضاً عندما يتم تكليفه بدفع الضرائب العامة ، باعتباره مواطناً ، خاصة عندما يكون قد أدى ضريبة مماثلة لتلك التي تفرضها عليه دولة المهجر ، فيمكن أن يُثار السؤال التالي : هل يمكن للمهاجر أن يحصل على إعفاء من دفع هذه الضريبة التي فرضتها الأخيرة عليه ، وما هو الأساس القانوني لهذا الإعفاء ؟ وهذا السؤال نفسه يُطرح في حالة طلب تلك الدولة من المهاجر الذي اكتسب جنسيتها أن يؤدي الخدمة العسكرية فيها ؟وقد ترتبط بعض الدول المضيفة للمهاجرين باتفاقية دولية مع الدول المصدرة للهجرة ، سواء كانت هذه الاتفاقية ثنائية أم جماعية ، وتمنح بموجبها دولة المهجر امتيازات معينة لمواطني الدولة المصدرة للمهاجرين ، ربما تفوق ما تمنحه لمواطني دول أخرى غير متعاقدة معها ، فهل يمكن لدولة المهجر أن تفرض على هؤلاء المهاجرين

التزامات إضافية تفوق الالتزامات التي تفرضها على غيرهم من مواطني الدول الأخرى ؟ وللإجابة عن تلك التساؤلات وبيان التزامات المهاجر الذي اكتسب جنسية دولة المهجر يقتضي تقسيم هذا المبحث على أربعة مطالب ، سنبحث في المطلب الأول التزام المهاجر باحترام القوانين النافذة في دولة المهجر ، وسنبحث في المطلب الثاني التزام المهاجر بتأدية الخدمة العسكرية في دولة المهجر ، وسنتناول في المطلب الثالث التزام المهاجر بدفع الضرائب العامة في دولة المهجر ، وسيكون المطلب الرابع مخصص لدراسة دور الاتفاقية الدولية بين دولتي المصدر والمهجر في فرض التزامات إضافية على المهاجرين .

المطلب الأول //التزام المهاجر باحترام القوانين النافذة في دولة المهجر

لا شك إن المهاجر الذي اكتسب جنسية دولة المهجر ، أصبح يرتبط معها بعلاقة قانونية تتمثل بجنسيتها التي منحتها له ، وبموجب تلك الرابطة يترتب على تلك الدولة أن تمنحه مجموعة من الحقوق ، تلتزم الدولة المانحة بتوفيرها والسماح له بأن يتمتع بها ويمارسها ، مثلما يتمتع بها مواطنيها ، إلا أنه يتحمل بأعباء والتزامات تفرضها تلك الدولة عليه ، مقابل تمتعه بتلك الحقوق التي أُعطيت له بموجب قوانينها الداخلية . فبالعودة لمقدمة هذا المطلب ، نجد أن ما تمت الاشارة له من التزامات يقتضي البحث فيها ، وهي التزامات موضوعية ينبغي أن يؤديها المهاجر الذي أصبح عضواً فعلياً في مجتمع دولة المهجر ، ولا نقصد الالتزامات الشكلية التي وردت في هذه الدراسة التي تتمثل بجواز السفر والتأشيرة والموافقة على منح الإقامة ، والدخول والخروج من المنافذ المشروعة لتلك الدولة .ولذلك فإن من الواجب على كل مهاجر دخل في جنسية دولة المهجر أن يلتزم شأنه في ذلك شأن المواطنين باحترام القوانين النافذة في تلك الدولة ، وما تفرضه من التزامات بصرف النظر عن نوعها وطبيعتها ، لأن القانون وضع ليطبق على الجميع دون تمييز ، لكون قواعده تتصف بالإلزام ، كما يلتزم بعدم القيام بأي عمل ايجابي من شأنه المساس بأمنها وسلامتها ، وسلامة مواطنيها ، لأنه يخضع للجزاء القانوني كل من خالف قواعد القانون وأوامره ، ومن ثم فإن عدم الوفاء بهذا الالتزام يعرضه لتوقيع العقوبات المقررة لذلك ، وتتم محاكمته أمام القضاء الوطني المختص ، ويرتبط بهذا الالتزام ضرورة خضوع المهاجر المكتسب لجنسية دولة المهجر للسلطات القائمة في تلك الدولة ، واحترام النظام العام والآداب فيها[2]، وهذا أمر طبيعي كونه أصبح عضواً رسمياً في شعبها ، ولا يجوز لتلك الدولة (دولة المهجر) أن تبعده من أراضيها كونه مواطن طارئ ولو كان دخوله في جنسيتها حديثاً .بينما نجد أن الأجنبي يتعرض للإبعاد هو إجراء تتخذه السلطة المختصة في أي دولة ضد الأجنبي وليس ضد المواطن سواء كان مواطناً أصلياً أم طارئاً ، لأن الأجنبي يتعرض لمثل هذا الإجراء اذا ارتكب جريمة التجسس لحساب دولة أو جهات أجنبية ، أو القيام بجلب وتهريب المخدرات والاتجار فيها ، أو ممارسة سلوك أخلاقي سيئ يتنافى مع الآداب العامة السائدة في الدولة ، فيجوز لها أن تصدر قراراً بإبعاده عن البلاد[3]. وعليه فإن الأجنبي اذا ارتكب جريمة في العراق فإنه يخضع للعقوبة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل [4]، حيث نصت المادة (6) منه على أن أحكام هذا القانون تسري على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق بغض النظر عن جنسية القائم بها ، ويسري على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً ، وهذا يعني أن القانون يسري على الجميع سواء كان مواطن أصلي أم طارئ أو أجنبياً ، إلا أن المواطن لا يجوز ابعاده كما أسلفنا ، والأجنبي يتعرض للإبعاد بعد تنفيذ العقوبة عليه في حالة ارتكابه أي جريمة يعاقب عليها القانون الوطني.وبناءً على ما تقدم فإن الالتزامات المفروضة على الأجنبي المهاجر الذي اكتسب جنسية دولة المهجر، وأصبح عضواً في جماعتها ، هي نفس الالتزامات التي تفرض على مواطنيها الأصليين، فمثلما يلتزم بتطبيق القانون على أساس إن السيادة للقانون فإنه ملزم باحترام النظام السياسي للدولة ، واحترام النظام السياسي لدولة المهجر

هو بحد ذاته تطبيقاً لقانونها . لذلك على الأجنبي المهاجر الذي أصبح مواطناً طارئاً لتلك الدولة لا يجوز له التآمر على نظامها السياسي، أو الانتماء الى تنظيم سياسي محظور عليه العمل في تلك الدولة ، أو يشترك في تكوين مذاهب تكفيرية متطرفة تهدف الى بث الفتنة بين مختلف طوائف شعب دولة المهجر، أو تهدف الى قلب نظام الحكم فيها ، أو أي عمل يدخل في نطاق الارهاب الداخلي أو الدولي بكافة صوره وأشكاله ، وعدم الترويج لمذهب اقتصادي معين من خلال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها وأشكالها ، والذي يؤدي الى تعطيل الاقتصاد الوطني ، كما لا يجوز له أن يمارس الاحتكار في السوق ، أو يعمل على تزوير أو تزييف العملة الوطنية لتلك الدولة شأنه في ذلك شأن المواطن ، وغيرها من الالتزامات الأخرى التي تفرضها دولة المهجر على كافة مواطنيها بما فيهم مواطنيها الطارئين وهم المهاجرين الذين اكتسبوا جنسيتها[5].وتجدر الاشارة إن كل ما ذُكر من التزامات على سبيل المثال وليس الحصر ، لأنه هناك التزامات أخرى ، تمكن السلطة المختصة في دولة المهجر أن تعرف مدى اندماج المواطن الطارئ في مجتمعها ، وكذلك مدى ولائه للدولة ولأنظمتها السائدة ، وهل يستحق الجنسية التي منحتها له ، وجعلته أحد مواطنيها .والسؤال الذي يمكن أن يُثار هنا ماذا لو خالف الأجنبي المهاجر الذي اكتسب جنسية دولة المهجر ، القوانين والأنظمة السارية في تلك الدولة ، خاصة فيما يتعلق بمخالفة القواعد الآمرة والنظام العام والآداب فيها ؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإن ذلك يدل على ضعف عدم ولائه لدولته الجديدة التي منحته جنسيتها ، مما يجعله تحت أعيُن السلطات التنفيذية في تلك الدولة ، ومن ثم يكون معرضاً لأن تسحب تلك الدولة جنسيتها الوطنية منه ، وبذلك تزول عنه صفة المواطن ، فيُصبح أجنبياً عن شعبها ، وبعد ذلك تصدر قراراً بإبعاده عن إقليمها[6].وتجدر الاشارة بأن قرار سحب الجنسية من غير العراقي يصدر عادةً من وزير الداخلية ، أثر حكم قضائي مكتسب درجة البتات ، وهو ما أشارت له المادة (15) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006[7]، وهو شأن غالبية قوانين الجنسية في معظم دول العالم[8]، وغالباً ما يصطلح على مثل تلك الحالة في فقه القانون الدولي الخاص (بالفقد اللاإرادي والذي يتم بطريقتين هما السحب والإسقاط .فالسحب هو إجراء إداري غالباً ما تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية، والذي يقضي بتجريد شخص او مجموعة أشخاص من جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبّر عن ضعف الولاء ، وهو إجراء يوجه للوطنيين الأصليين والطارئين على رأى بعضهم ، في حين يذهب بعضهم الى قصر هذا الإجراء على الوطنيين الطارئين ، وتأتي النصوص التشريعية الخاصة بالسحب على حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال نظراً للخطورة التي ينطوي عليها السحب إذ يفضي الى إخراج الشخص عن جنسية الدولة قسراً[9]. أما الإسقاط فهو إجراء إداري يتخذ من جانب السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية ، وفي مواجهة أشخاص تقدر الدولة أنهم ليسوا جديرين بحمل جنسيتها ، وهو إجراء تحكمي تمليه اعتبارات سياسية ، ويوجه تجاه المواطنين الأصليين والطارئين وتستعمله السلطة المختصة بشؤون الجنسية حسب الموقف السياسي للدولة تجاه بعض الأشخاص بدون أن تكون هناك نصوص تشريعية واضحة محددة مسبقاً على سبيل الحصر كما في حالة السحب ، إنما يستند على قرارات إدارية تمليها اعتبارات سياسية آنية ، وتتغير حالات الإسقاط حسب الموقف السياسي للأشخاص[10].وتجدر الاشارة إن موقف قانون الجنسية العراقي النافذ اختزل حالات الفقدان الى ثلاث حالات إحداهما للفقدان الارادي ، وهو ما نصت عليه المادة (1/10) والتي أجاز فيها المشرع لكل عراقي أصلي أو طارئ أن يكتسب الجنسية الأجنبية سواء داخل العراق أو خارجه حتى لا يقع في اللاجنسية وإن يعلن تحريرياً وليس شفوياً تخليه عن جنسيته العراقية وذلك بتقديم طلب يتضمن تنازله عنها ، ويقترن طلبه بموافقة وزير الداخلية ، ومن ثم يصبح بعد ذلك أجنبياً يعامل

معاملة الأجانب ، وحالتين للفقدان اللاإرادي أشارت لها المادة (15) من قانون الجنسية النافذ وفقاً لقراءة النص وهما كالتالي :

أولاً // حالة قيام المتجنس بالجنسية العراقية بعمل يعبر عن ضعف الولاء للعراق ومن خلال قيامه بعمل يُعد خطراً على أمن وسلامة الدولة كجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري وغيرها من الجرائم التي تمس أمن وسيادة واقتصاد الدولة العراقية .

ثانياً // حالة حصول الشخص على الجنسية العراقية مستنداً في ذلك على تقديم معلومات خاطئة عنه أو عن أفراد عائلته عند تقديم طلب التجنس بالجنسية العراقية . في حين أن القانون الملغي نظم أحكام سحب الجنسية العراقية في أربع حالات وحالة واحدة لم ينص عليها في القانون[11].أما الإسقاط فإن المشرع العراقي لم ينظم أحكام اسقاط الجنسية العراقية في القانون الملغي وإنما جاءت أحكامها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 ، حيث تمت الاشارة له سلفاً والذي أُلغي بالمادة (17) من القانون النافذ ، والتي بموجبها تمت إعادة الجنسية العراقية للمرقنة قيودهم ، وهو ما تمت الاشارة له سلفاً ، فضلاً عن ذلك يعد هذا القرار المشؤوم مؤشر سلبي له آثار أليمة على نفوس المئات من العراقيين الذين تم ابعادهم من بلدهم ، وكذلك يعتبر مخالفة واضحة وصريحة للمادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية لاهاي لعام 1930 وجميع المعايير الدولية المعنية بحقوق الانسان وممارسة حرياته .وتجدر الاشارة أيضاً بأن دستور جمهورية العراق لعام 2005 حظر اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب[12]، وأجاز سحب الجنسية عن المتجنس بها في الحالات التي أوردناها سلفاً ، بمعنى إن الإسقاط والسحب جائز بالنسبة للعراقي الطارئ فقط ولا يجوز سحب أو إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي أصلي ، ولدينا مثال بعد عام 2003 ووفقاً لتطوير المنظومة التشريعية الدستورية والقانونية في العراق ، نجد أن كثير من العراقيين انخرطوا في التنظيمات الارهابية ومن ضمنهم سياسيون يتبوؤون مناصب عليا في السلطتين التشريعية والتنفيذية ممن ارتكبوا جرائم ارهابية وجرائم الفساد المالي والإداري وهربوا خارج العراق ، وصدرت بحقهم أحكام قضائية غيابية في عامي 2012 و2015 و2017 الا أن السلطات المختصة في الدولة لم تسقط الجنسية العراقية عنهم[13] ، وبهذا يتميز موقف القانون العراقي عن القانون المصري والكويتي والسعودي وغيرهما من التشريعات المقارنة الأخرى[14]، بحيث نجد أن خطوات المشرّعين الدستوري والقانوني العراقي تتماشى مع المعايير الدولية بشكل متوازن في التعامل مع الوطني والأجنبي المهاجر وغير المهاجر مكتسب الجنسية العراقية أو غير المكتسب لها ، لأن ذلك ينعكس على الانسان أينما وجد بشكل عام والأجنبي بشكل خاص ، لتحسين مركزه القانوني وتطويره داخل العراق ، ومن ثم ينعكس ذلك بشكل ايجابي على وضع المواطن العراقي عندما يكون في الخارج بشكل يتناغم مع الموقف العالمي لحقوق الانسان ، وصولاً لما جاءت به الشرائع السماوية من مبادئ وقيم جعلته يتربع على رأس الهرم بالنسبة لجميع الكائنات الحية ، مما يتطلب من جميع الدول اصلاح منظوماتها التشريعية وتطويرها بما يحقق التعامل المتوازن الذي يجعل الانسان بمركز قانوني يتمتع من خلاله بجميع مستلزمات العيش الكريم وينعم بالحماية القضائية ورعاية أداء السلطات المختصة المتمثلة بالسلطات التنفيذية لجميع الدول .وبناءً على ما تقدم نكون قد سلطنا الضوء على ما يجب أن يلتزم به المهاجر الذي اكتسب جنسية دولة المهجر ، الذي سقطت عنه صفة الأجنبي التي تفرض عليه مراعاة كافة الضوابط التي تضعها الدولة لتنظيم آلية دخول وخروج وإقامة الأجانب ، بما فيها تقديم كافة الوثائق المطلوبة منه وتقديم كفالة شخصية أو مالية لضمان ترحيله عند اللزوم ، كونه أصبح مواطناً من مواطني دولة المهجر مقيماً فيها لم يتم ترحيله او إبعاده عن أراضيها ، ولم يُعد خاضعاً لأحكام قانون إقامة الأجانب فيها لانتفاء صفة الأجنبي عنه ، إلا أنه وبموجب الصفة الجديدة التي اكتسبها

ملزم بأداء كافة الالتزامات التي تقع على عاتق مواطني تلك الدولة ، والتي منها احترام كافة قوانينها النافذة ، فضلاً عن احترامه لنظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، وعدم المساس بأمنها وسلامتها .

المطلب الثاني //التزام المهاجر بأداء الخدمة العسكرية في دولة المهجر.

من المعروف لدى غالبية الأنظمة القانونية في معظم دول العالم ، الأصل هو إعفاء الأجنبي من الالتزام بأداء الخدمة العسكرية في الدولة المقيم فيها ، وجعل هذا الالتزام قاصراً على الوطنيين فقط ، وهو مبدأ مستقر عليه في القانون الدولي ، وإن كان عضواً فعلياً في جماعة تلك الدولة على اعتبار أنه متواجد في إقليمها ويعيش فيها ، إلا أنه مع ذلك لا يعتبر عضواً رسمياً في مجتمعها يمكن تكليفه بأداء هذا الالتزام الذي يتطلب ارتباطاً وثيقاً وولاءً حقيقياً بتلك الدولة ، وهذا لا يتحقق الا في حالة دخوله في جنسيتها ، والأجنبي المهاجر عندما يكتسب جنسية دولة المهجر ، قد يبقى محتفظاً بجنسية دولته الأصلية ويصبح من مزدوجي الجنسية ، أو يتنازل عنها عند اكتسابه جنسية دولة المهجر ، وهناك مهاجر من هو عديم الجنسية ، لذلك لابد لنا أن نسلط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة موقف التشريعات في دول المهجر عندما تطلب منه أداء هذا الواجب ، فضلاً عن الصعوبات التي يتعرض لها المهاجر لتنفيذ الالتزام المفروض عليه . وتأسيساً على ما تقدم لابد أن نقصر البحث في ثلاث حالات ، الأولى عندما يكتسب المهاجر جنسية دولة المهجر ويبقى محتفظاً بجنسية دولته الأصلية ، والثانية عندما يتخلى عن جنسية دولته الأصلية ويكتسب جنسية دولة المهجر ، والثالثة عندما يكون المهاجر عديم الجنسية ، دون التطرق الى تكليف الأجنبي غير المهاجر بهذا الالتزام كون أغلب التشريعات تقصر هذا التكليف على الوطنيين ، وسنبين أحكام ذلك من خلال الفقرات التالية :

الحالة الأولى// عندما يكتسب المهاجر جنسية دولة المهجر ويبقى محتفظاً بجنسيته الأصلية :

وهذا يعني أنه أصبح من مزدوجي الجنسية ، بمعنى أنه يعتبر وطنياً في مواجهة كل دولة يحمل جنسيتها ، ويجيز للأخيرة أن تكلفه بأداء الخدمة العسكرية الاجبارية ، وهذه الحالة تعتبر أول الصعوبات التي يواجهها المهاجر في دولة المهجر ، ويصبح الأمر أكثر صعوبة عندما تدخل دولتا الجنسية التي يحملها في حالة حرب ، أو في حالة تعليق أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولتين ، وإن تلك الحالة عرضت على القضاء ومثالها قضية (توموبا كواكيتا) الذي كان يحمل الجنسيتين الأمريكية واليابانية واشترك في الحرب العالمية الثانية في صفوف الجيش الياباني ، وبعد ذلك قُدّم للمحاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة الخيانة العظمى ، كونه مواطن أمريكي وحارب الى جانب الجيش الياباني ضد جيش دولته الأصلية ، وتقدم محاميه بدفع على أن موكله يحمل الجنسية اليابانية والجنسية الأمريكية ، ولذلك يلتزم بأداء الخدمة العسكرية في الجيش الياباني كونه يرتبط بعلاقة قانونية مع اليابان من خلال الجنسية التي حصل عليها[15] . أما حالة تكليف المهاجر بأداء الخدمة العسكرية في الدولة التي منحته جنسيتها وظل محتفظاً بجنسيته الأصلية وكان قد أدى هذا الواجب في دولته الأصلية فإن الاتجاه السائد لحل تلك المشكلة هو إبرام معاهدة دولية بين الدولة المعنية بأمر مزدوج أو متعدد الجنسية ينص فيها على " ان أداء الخدمة العسكرية في احدى الدولتين يعفي الشخص من أدائها في الدولة الأخرى، أو ينص على وجوب أداء الخدمة العسكرية في الدولة التي يقيم فيها متعدد الجنسية عادةً " [16].لذلك طالما نحن بصدد البحث في موضوع أداء المهاجر مكتسب جنسية دولة المهجر الخدمة العسكرية في تلك الدولة ، لابد أن نشير الى أن كل دولة تمتلك استقلاليتها بتنظيم شؤون الجنسية بما ينسجم مع مصالحها الوطنية ، مراعية بذلك ما تفرضه عليها المعايير والمواثيق والاعلانات الدولية فيما يخص حقوق الانسان أينما وجد في أرض المعمورة . ولهذا انبثقت محاولات عديدة من قبل شراح قوانين الجنسية المقارنة والقضاء الوطني والدولي ، تتضمن وضع الحلول لمعالجة ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية عند قيامها ، سواء تحقق

الازدواج في وقت معاصر للولادة او تحقق في وقت لاحق عليها ، وكذلك اتجهت كثير من الدول لإبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومنها جماعية لحل المشكلات المترتبة على تعدد او ازدواج الجنسية ومنها تأدية الخدمة العسكرية ، لذلك يتم التوصل بين دولتي الجنسية على حل تلك الاشكالية من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية في هذا المجال تتضمن نص متفق عليه بين الدولتين يبين كيفية أداء الخدمة العسكرية في الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ، فإذا كان قد أدى الخدمة العسكرية في احدى الدول التي يحمل جنسيتها يعفى من أدائها في الدول الأخرى ، كما تنص الاتفاقية على وجوب أداء الخدمة العسكرية في الدولة التي يقيم فيها مزدوج الجنسية بصفة معتادة ، كاتفاق كارلييه لعام 1891 بين فرنسا وبلجيكا[17].ولكن فإن مثل هذه الحلول يعيبها بأنها حلول جزئية غير حاسمة ، ولا تضع معياراً عاماً للتفضيل بين الجنسيات المتعددة التي يحملها الشخص ، ولهذا فإن المسألة التي تثار بصدد المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، هي مسألة تحديد مركزه من الدول التي يحمل جنسيتها في نفس الوقت ، وذلك بوضع معيار لفض التنازع المترتب على تعدد الجنسية أي التنازع الايجابي للجنسيات ، وقد اقترح شراح القانون الدولي الخاص المقارن معايير متعددة للتفضيل بين الجنسيات التي يحملها الشخص ، وأغلب التشريعات تأخذ بمعيار الجنسية الفعلية او الواقعية التي تقوم على أقوى رابطة بين الفرد واحدى الدول التي تتنازع جنسياتها ، حيث يفرق الرأي السائد بين مركز متعدد الجنسية في احدى الدول التي يحمل جنسيتها من جهة بمعنى معرفة مركزه القانوني أمام قاضي النزاع ، ومركزه أمام دولة ثالثة لا يرتبط بها برابطة الجنسية من جهة ثانية ، ومركزه القانوني أمام القضاء الدولي من جهة ثالثة ، وهو ما يصطلح عليه بتنازع الاختصاص القضائي الدولي[18].فمن حيث مركزه القانوني يواجه الشخص تعدد الدول التي يقع تحت سيادتها ، ومن ثم تعدد الحقوق والالتزامات التي يكلف بها أمام تلك الدول وخاصة الالتزام بأداء الخدمة العسكرية في حالة اذا كانتا في حالة حرب ، وهو يحمل جنسيتهما ، فإن أداء ذلك الشخص الخدمة العسكرية الى جانب احداهما ضد الاخرى يُعد خائن من قبل احداهما وهذا ما واجهه المدعو توموبا كواكيتا، وهي القضية المعروفة والتي تمت الاشارة لها سلفاً .وبناءً على ما تقدم فإن التزام المهاجر بتأدية الخدمة العسكرية في دولة المهجر يتعلق بتحديد مركزه في احدى الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما لتحديد الاختصاص القضائي الوطني او الدولي، فإن الرأي الراجح لدى الفقه والمشرعين الوطنيين والاتفاقيات الدولية يذهب الى القول بأن مزدوج الجنسية يعتبر من المواطنين في نظر كل من الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما ، بمعنى أن العراقي الذي يحمل بنفس الوقت الجنسية المصرية ومحتفظاً بجنسيته العراقية ، يعامل في العراق على أنه عراقي ، وفي مصر على أنه مصري ، ولذلك نجد بأن المشرع العراقي أخذ بهذا الحل وفقاً للمادة (2/33) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتقابلها بنفس المعنى والمضمون المادة (2/25) مدني مصري[19]، وأكدت ذات المعنى المادة (2/10) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 ، حيث نصت على أنه " تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية " .كما أخذت بهذا الحل اتفاقية لاهاي لسنة 1930 بحسب المادة (3) منها المتعلقة في بعض مسائل تنازع القوانين في مجال الجنسية ، والتي نصت على أنه " اذا كان الشخص يحمل جنسية دولتين أو أكثر فيمكن لكل من هذه الدول أن تعتبره من وطنييها " ، وهو نفس الحل الذي يُقرره العرف الدولي في مجال الحماية الدبلوماسية لمتعدد الجنسية ، وهو ما أشارت له المادة (4) من الميثاق الدولي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتضارب قوانين الجنسية لسنة 1930 [20].ولكن هذا الحل يبدو غريباً وغير مفيد فيما يتعلق بالالتزام بتأدية الخدمة العسكرية ، لأن مفاده أن تُعامل كل دولة من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها باعتباره مواطناً لها ، وتغض الطرف عن الجنسية او الجنسيات الأخرى التي يحملها ، وبذلك تستطيع كل من دولة المهجر ودولة المهاجر الأصلية أن تطالبه بتأدية الخدمة العسكرية لديها[21].ونحن نؤيد ما ذكره

الدكتور محمد السيد عرفة الذي أكّدَ فيه بأن ذلك يجعل كل من دولة المهجر ودولة المهاجر تمتلك الحرية المطلقة في تكليف المهاجر الذي يحمل جنسيتها بأداء الخدمة العسكرية ، دون أن تأخذ بنظر الاعتبار تأديته لتلك الخدمة في الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها أيضاً .ولذلك فإن الحل الأمثل لمشكلة تكليف المهاجر بتأدية الخدمة العسكرية في دولة المهجر ، بعد أن سبق له أن أداها في دولته الأصلية ، هو اعتماد القواعد التي نظمها البروتوكول الخاص بالالتزامات العسكرية الملحق باتفاقية لاهاي التي أُبرمت في 12/ابريل/ 1930 ، باعتبارها اتفاقية جماعية تضع حلولاً موضوعية لمشكلة تنازع القوانين في مجال الجنسية ، يتم الرجوع اليها من قبل جميع الدول الاعضاء ، في حالة التنازع الايجابي في قوانين الجنسيات لحل مشكلة أداء الخدمة العسكرية من قبل المهاجر مزدوج الجنسية ، وتحديداً القاعدة الأولى التي نصت على أنه " اذا كان الفرد يتمتع بجنسية دولتين او أكثر ، ويكون مقيماً عادة على اقليم احداها ، ومتصلاً فعلاً به ، يعفى من كل الالتزامات العسكرية في أي بلد آخر" [22]، وكذلك اتفاقية مجلس أوربا لعام 1962 أوجب على متعدد الجنسية أداء الخدمة العسكرية لحساب الدولة التي يقيم فيها ويرتبط بها بالفعل ، وهذا يعني أن أدائه للخدمة العسكرية يكون (مبرء للذمة) في مواجهة باقي الدول التي يحمل جنسيتها ، وقد حسمت بعض الدول الخلاف في هذه المسألة ، كما حصل في قضية كارلييه بين فرنسا وبلجيكا عام 1860 .وهناك فرض آخر يتم تطبيقه من قبل تدخل المشرع الوطني في كل من الدولتين او الدول التي يحمل المهاجر جنسيتها ، لحل تلك المشكلة ، من خلال وضع حل يقضي بإعفاء المهاجر من تأدية الخدمة العسكرية في دولته ، وقد أخذَ بذلك المشرع المصري بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم (280) لسنة 1986 الذي يقضي باستثناء المصريين الذين اكتسبوا جنسية دولة أجنبية مع احتفاظهم بالجنسية المصرية ، وتجدر الاشارة الى أن نظام الخدمة العسكرية في العراق قد تم تعليق العمل به بعد عام 2003 .وتجدر الاشارة بأن أداء الخدمة العسكرية في العراق هو تكليف يقتصر على الوطنيين دون الأجانب ، وهذا المبدأ معمول به قبل عام 2003 ، حيث كان يفرض الخدمة العسكرية الالزامية على كل عراقي أتم التاسعة عشرة من العمر ، وفقاً لقانون الخدمة العسكرية رقم (65) لسنة 1969 ، ولم يكلف المهاجرين المقيمين وكذلك اللاجئين بموجب قانون اللاجئين رقم (114) لسنة 1959 ، وأتاح المشرع العراقي للأجنبي التطوع في صفوف القوات العسكرية بموجب نظام التطوع رقم (63) لسنة 1943 الذي جاء بحكم مطلق يحمل على أنه خاطب الجميع عراقيين وأجانب[23].وقد اتجهت بعض قوانين الدول لتجنيد الأجانب الزامياً ومنها القانون الأمريكي لعام 1866 ، الذي أثار استنكار بريطانيا ، كما اتجهت قوانين دول اخرى لتجنيد عديمي الجنسية ، كالقانون الفرنسي رقم (31) لسنة 1928 المعدل بالقانون الذي صدر في عام 1939 وكذلك ألمانيا بموجب قانون Derbruk لعام 1913، وبرر تجنيد عديمي الجنسية بارتباطهم الفعلي بدولة الإقامة لغياب دولة معلومة يرتبطون بها تتولى الاحتجاج على تجنيدهم[24].ويذكر بأنه لا يجوز تجنيد الأجانب الزامياً في دولة إقامتهم او أي دولة اخرى اذا وجدت اتفاقية تنظم أحكام تجنيدهم معقودة مع دولة جنسيتهم ، وهذا يعني أنه لا يجوز قبول تطوع الأجانب اذا كانت هناك اتفاقية دولية بين الدولة المقيمين على أراضيها والدولة التي يحملون جنسيتها تمنع التطوع[25].ولذلك نجد بأن للاتفاقية دور مهم لحل اشكالات أداء الخدمة العسكرية من قبل المهاجرين الذين اكتسبوا جنسية دولة المهجر ، فضلاً عن القواعد التي جاء بها البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1930 ، لذلك نتمنى من جميع الدول أن تراعي ذلك من خلال تطوير منظومتها التشريعية لتجاوز ومعالجة جميع الصعوبات التي تواجه أغلب المهاجرين في مختلف دول العالم.

الحالة الثانية // عندما يتخلى المهاجر عن جنسية دولته الأصلية ويكتسب جنسية دولة المهجر:

لا شك ان هناك دول لا تمنح جنسيتها للأجنبي المهاجر الذي يرغب الدخول في جنسيتها ، إلا بعد تنازله عن جنسيته الأصلية ، ومن ثم تطلب منه تلك الدولة تأدية الخدمة العسكرية في جيشها بعد أن يكتسب جنسيتها ويصبح عضواً في مجتمعها ، ولذلك يجب أن نميز بين حالتين الأولى عندما يكون هذا المهاجر مكتسب الجنسية ، قد أدى الخدمة العسكرية في دولته الأم ، والثانية اذا لم يكن الشخص قد سبق له تأدية هذه الخدمة في دولته الأصلية ، وسنبحث في ذلك وكالتالي :

أولاً // وفي هذه الحالة يكون المهاجر الذي أصبح من مواطني دولة المهجر ، قد سبق أن أدى الخدمة العسكرية في دولته الأصلية التي فقد جنسيتها بسبب تجنسه بجنسية دولة المهجر ، وكانت هذه الأخيرة قد طلبت منه أن يؤدي الخدمة العسكرية في صفوف جيشها ، فإنه سيواجه صعوبة في تنفيذ هذا الالتزام ، كونه سيؤدي هذه الخدمة مرتين ، الأولى عندما كان مواطناً في دولته الأصلية ، والثانية عندما فقد جنسيته الأولى وأصبح مواطناً طارئاً في الدولة الجديدة (دولة المهجر) ، فضلاً عن إن هذا التكليف يتعارض مع مبادئ العدالة والمساواة ، مثلما أن الضريبة لا يجوز الوفاء بها مرتين تجنباً للوقوع في حالة الازدواج الضريبي ، فإن ضريبة الدم التي تُعد أصعب من أي ضريبة اخرى لا يجوز كذلك الوفاء بها مرتين ، خاصة اذا كانت الدولة الجديدة قد دخلت في حرب مع دولته الأولى ، ما يترتب عليها تعريض حياة المهاجر للخطر ولذلك تحرص الدولة على تنظيم هذه المسألة بمقتضى معاهدة دولية تقرر أن تأدية الشخص للخدمة العسكرية في الدولة التي كان يحمل جنسيتها يُعفيه من تأديتها في الدولة الجديدة[26].

وكذلك يمكن لتلك الدولة اذا كانت عضواً في المجتمع الدولي وتتفاعل مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان أن تعتبر تأديته لهذه الخدمة في دولته التي فقد جنسيتها لغرض دخوله في جنسيتها مبرءً لذمته ، وفقاً للقاعدة الأولى سالفة الذكر من البروتوكول الخاص بالالتزامات العسكرية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1930 .ومع ذلك فنحن نؤيد بعض الفقه في أن الشخص الذي يرتبط بعلاقة قانونية مع دولة الجنسية، وأثر هذه العلاقة بين الفرد والدولة هو تمتعه بكافة الحقوق التي يتمتع بها وطنييها ، وعليه أن يتحمل كافة الالتزامات التي تفرضها تلك الدولة على مواطنيها ، عدا التزامه بتأدية الخدمة العسكرية في الظرف العادي ، كونه قد أوفى بتأدية هذا الالتزام سابقاً ، لذلك فإنه يلتزم تجاه دولته الجديدة (دولة المهجر) ، بالخضوع للتعبئة العامة والوطنية ، ومتطلبات الدفاع المدني التي تقتضيها الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها هذه الدولة ، بحيث لا يجوز له التنصل على هذا الالتزام تحت ذريعة أنه قد سبق له أن أدى الخدمة العسكرية في دولته الأصلية[27].

ثانياً //وفي هذه الحالة يكون المهاجر مكتسب جنسية دولة المهجر ، لم يسبق له أن أدى الخدمة العسكرية في دولته الأصلية ، فإنه يلتزم بتأديتها ، عندما تطلب منه تلك الدولة دون أدنى صعوبة ، كونه أصبح مواطناً لها ، يرتبط معها برابطة الجنسية ، فمثلما يتمتع بحقوق وطنييها ، عليه أن يلتزم بتأدية ما يقع عليه من التزامات تجاه دولته الجديدة ، ومنها تأدية ضريبة الدم ، التي لم يسبق له تأديتها في دولة المنشأ[28].

الحالة الثالثة // عندما يكون المهاجر عديم الجنسية :

فالفرض أنه لا يتمتع بجنسية أية دولة أي أنه أجنبي مطلق ، وعلى أساس هذا الاعتبار اتجهت بعض الدول كفرنسا وألمانيا[29]، الى تكليفه بأداء الخدمة العسكرية واستندت في ذلك الى أن " الارتباط بالإقليم يلغي الارتباط الشخصي اذا انتهى هذا الأخير بالنسبة لأية دولة[30]، باعتبار لن يكون لأية دولة أن تشكو من تكليف عديم الجنسية بأداء الخدمة العسكرية ، كما إن إفلات عديم الجنسية من هذا التكليف يميزه عن الوطنيين ويشجع وضعه المخالف للقانون الدولي.فضلاً عن ذلك فإن الزام عديم الجنسية بأداء الخدمة العسكرية في الدولة المقيم فيها هو المقابل الطبيعي لتمتعه بالمأوى والحماية في هذه الدولة ، ويخفف من خطورة هذا الحل قلة عدد عديمي الجنسية[31].والواقع إن غالبية الفقه ترفض تكليف عديم الجنسية بالخدمة

العسكرية في الدولة المقيم فيها ، كون ذلك يتنافى مع الاعتبارات الواجب مراعاتها بالنسبة لعديم الجنسية فضلاً عن تعارضه مع مصلحة الدولة ذاتها ، لذلك ومن غير المقبول أن يعرض على الشخص بذل دمائه في سبيل دولة لا يدين لها بالولاء ، ولم يوجد بها إلا نتيجة ظروف قهرية[32].لذلك نجد المشرع العراقي قد قصر أداء الخدمة العسكرية على الوطنيين دون الأجانب قبل عام 2003 بقانون رقم (65) لسنة 1969 ، مراعياً في ذلك جميع الاعتبارات التي يجب مراعاتها بالنسبة لعديمي الجنسية ، خشية من أعمال التجسس وإفشاء الأسرار الأمنية ، خاصة وإن المادة (9/ أولاً / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على أن " تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء ، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ، ولا دورَ لها في تداول السلطة" وهذا يعني أن الدستور منع الأجنبي من الانخراط في تلك الأجهزة ، بما فيهم الأجنبي المطلق (عديم الجنسية) ، وقصرها على العراقيين دون الأجانب ، وذهب بنفس الاتجاه المشرع المصري ، فقد قصر التكليف بأداء الخدمة العسكرية على المصريين وفقاً للمادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية رقم (505) لسنة 1955 [33]، كما أشارت المادة (58) من الدستور المصري لعام 1971 بأن " الدفاع عن الوطن واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقاً للقانون ، في حين أن المشرع الفرنسي ذهب باتجاه مغاير وكما أشرنا له سلفاً .

المطلب الثالث // التزام المهاجر بدفع الضرائب والرسوم في دولة المهجر.

الالتزام الآخر الذي يقع على عاتق المهاجر الذي اكتسب جنسية دولة المهجر وأصبح أحد مواطني تلك الدولة ، والذي تكرسه تشريعات جميع دول العالم ، وهو التزامه بدفع الضرائب والرسوم التي تستحق عليه ، ويمكن أن نبحث في حالتين الأولى عندما يكون قد سبق للمهاجر أن أدى الضرائب التي تطالبه بها دولة المهجر أو ضرائب مماثلة لها في دولته الأصلية ، والثانية اذا لم يسبق له أن أدى الضرائب التي تطالبه بها دولة المهجر أو ضرائب مماثلة لها في دولته الأصلية وكالتالي :

الحالة الأولى // تسعى معظم الدول على عقد اتفاقيات دولية فيما بينها ، لتنظيم مسألة الازدواج الضريبي الذي يقع على عاتق المكلف بأدائها ، وتضع لها الحلول المناسبة لتفادي تلك الحالة ، خاصة ونحن بصدد الكلام عن المهاجر المتجنس المقيم في دولة المهجر ، في حالة مطالبة هذه الأخيرة بدفع ضرائب تستحق عليه وكان قد سبق له أن أداها او مماثلة لما تطالبه بأدائها في دولته الأصلية ، مما يترتب على ذلك تكليفه بدفع تلك الضرائب مرة أخرى في دولة المهجر التي اكتسب جنسيتها وأصبح من مواطنيها .لذلك ومن خلال وجود اتفاقية ثنائية معقودة بين دولتي الأصل والمنشأ ، أو جماعية معقودة بين مجموعة دول ، وتكون دولتي الأصل والمنشأ طرفاً فيها ، تتضمن الاتفاق على تجنب الازدواج الضريبي الدولي ، فيمكن تجاوز تلك الحالة من خلال إعمال أحكام تلك الاتفاقية ، وعدم تحمل أعبائها من قبل المهاجر المتجنس ، أما اذا لم توجد اتفاقية ثنائية او جماعية من هذا النوع بين دولتي الأصل والمنشأ ، فإن كل من تلك الدولتين تمتلك حرية فرض الضرائب العامة على المهاجر ، حيث إن دولة الأصل تستند الى وجود رابطة شخصية بينها وبين المهاجر في الخارج تتمثل بجنسية الشخص ، أي التبعية السياسية ، وتستند دولة المهجر الى وجود رابطة إقليمية تتمثل في توطن المهاجر وإقامته على أرضها أي التبعية الاجتماعية ، وفي تحقيق الدخل الذي تفرض عليه الضريبة ، سواء كان ناتجاً عن عمل او استثمار أموال مادية عقارية او منقولة بهذه الدولة ، أي رابطة مصدر الدخل المتمثلة بالتبعية الاقتصادية التي ينتج عنها عائداً يخضع للضريبة[34].وتجدر الاشارة بأن هذا التكليف يتساوى فيه الوطني والأجنبي (المتجنس وغير المتجنس) ، لأن العبرة فيه وجود نشاط تجاري أو مالي ينجم عنه دخل او منفعة او الحصول على خدمة على أراضي الدولة فيفرض هذا التكليف بغض النظر عن جنسيته المستفيد ، وهو تكليف تواجه به أغلب الدول

الوطنيين والأجانب ، وقد نظم المشرع العراقي أحكام ضريبة الدخل بالقانون رقم (113) لسنة 1982 المعدل ، الذي وردت الاشارة له سلفاً في هذه الدراسة ، ويمكن أن يتمتع الأجنبي بالإعفاء من بعض الضرائب أو كُلها ، وكما أسلفنا اذا وجد نص متفق عليه في قانون خاص او اتفاقية يقضي بذلك ، خاصة وإن المشرع العراقي قد أعفى المستثمر الأجنبي من دفع الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ النشاط الاستثماري تشجيعاً لحركة الأموال والأشخاص[35] . وهذا يعني أن الأجنبي المهاجر المتجنس ، يخضع لأداء هذا الالتزام ، باعتباره أحد مواطني الدولة بحكم الرابطة القانونية بينه وبين تلك الدولة والمتمثلة بالجنسية ، ولذلك من غير المعقول أن تفرض الدولة على مواطنيها أعباء اضافية قد تكون سبباً في أحجام الكثير عن الهجرة ، وعليه يتوجب على جميع دول الأصل والمنشأ ان تعالج حالة الازدواج الضريبي في تشريعاتها ، فضلاً عن إبرام الاتفاقيات مع الدول المعنية .

الحالة الثانية // وهي الحالة التي يكون فيها المهاجر المتجنس لم يسبق له أن أدى الضرائب في دولته الأصلية ، والتي طالبته بأدائها دولة المهجر التي اكتسب جنسيتها وأصبح من مواطنيها ، فإن هذا التكليف في مثل تلك الحالة لا يشكل أي أعباء اضافية عليه ، ومن ثم يلتزم بدفع هذه الضرائب ، فضلاً عما تفرضه القوانين السارية في دولة المهجر من ضرائب ورسوم اخرى لم يسبق للمهاجر أن دفعها في دولته الأصلية ، سواء كانت ضرائب مباشرة او غير مباشرة ، وسواء تعلقت بالأشغال أم الأموال[36].

المطلب الرابع //دور الاتفاقية الدولية بين دولتي المصدر والمهجر في فرض التزامات إضافية على المهاجرين قد تتعهد دولة المهجر عندما تكون طرفاً في اتفاقية ثنائية او جماعية بمنح الأجانب المتواجدين على أراضيها بصفة عامة ، وللمهاجرين بصفة خاصة ، من الذين ينتمون الى دولة اخرى تكون طرفاً في هذه المعاهدة او تلك ، حقوقاً معينة أخرى تفوق الحد الأدنى من الحقوق المقررة وفقاً للعرف الدولي ، وكذلك قد تمنح الدولة المستقبلة للمهاجرين مزايا خاصة عندما تدخل هذه الدولة في اتحاد إقليمي تزيد على المزايا المقررة للمهاجرين الوافدين اليها من دول اخرى ، لم تكن طرفاً في هذا الاتحاد الإقليمي[37]، كأتحاد دول الخليج العربي والاتحاد الأوربي وغيرها[38] ، لذلك لابد من معرفة دور وتأثير دخول دولتي الأصل والمهجر في اتفاقية دولية أو انضمامها الى اتحاد إقليمي في استخدام سلطة كل من الدولتين لمنح رعاياها حقوقاً اضافية ، دون أن تفرض عليهم التزامات تزيد من الأعباء المفروضة على مواطني الدول غير الاعضاء في الاتفاقية أو الاتحاد الإقليمي .حيث تهدف الدولة من دخولها في المعاهدة او الاتحاد لتخفيف الأعباء التي تقع على عاتق مواطنيها المقيمين في الدول الأخرى ، لتحسين مركزهم القانوني ، وتحقيق التوازن في التعامل مع الوطني والأجنبي، بحيث لا يكون دخول الدولة في المعاهدة او الاتحاد سبباً في زيادة الأعباء على مواطنيها في الخارج ، ومن ثم سيجد مواطني دولة الأصل معاملة جيدة في الدولة المضيفة وهو ما يشجع هذه الأخيرة منحه امتيازات تصب في النهاية الى تحسين وضعه المعاشي والاقتصادي ، وغالباً ما تتضمن مثل هذه المعاهدات شرط المعاملة بالمثل او التبادل .لذلك فإن دخول الدولة بمعاهدة او تكتل إقليمي لا يحرمها من حقها في أن تفرض على كافة الأجانب المقيمين على أرضها ضرائب ورسوم ، بموجب قوانينها الداخلية بما ينسجم مع ما يقرره القانون الدولي في مجال مركز الأجانب ، وتكون المعاملة متوازنة ودون تمييز بين جميع الأجانب وبمختلف جنسياتهم ، على أن لا تتعارض تلك الالتزامات التي تفرضها قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية ، ولذلك فإن دخول الدولتين في مثل تلك المعاهدة أو الاتفاقية تتسع من خلالها مساحة تمتع المهاجر بحقوق اضافية اخرى من شأنها أن تجعل مركزه القانوني أكثر استقراراً من غيره من الأجانب في تلك الدولة ، الى جانب تخفيف عبء الالتزامات التي تفرض عليه في كل من الدولتين ، ومن ثم سيكون لتلك المعاهدة دوراً إيجابياً وأثراً بارزاً لتحقيق حالة التوازن وتحسين المركز القانوني لرعايا كل من الدولتين .

المبحث الثاني //التزامات المهاجر الذي لم يحصل على جنسية دولة المهجر.

بعد أن تم التطرق لأهم الالتزامات التي تقع على عاتق الأجنبي المهاجر الذي يكتسب جنسية الدولة التي يقيم فيها وأصبح من مواطنيها ، وأشرنا الى كيفية معالجة الصعوبات التي تواجه المهاجر المتجنس خاصة في مجال التزامه بأداء الخدمة العسكرية عندما تطلب منه دولة المهجر باعتباره أحد مواطنيها ، والتزامه في تأدية الضرائب والرسوم التي تفرضها قوانينها الداخلية ، وما أقرته المعايير الدولية ، التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والعيش الكريم للمهاجر المتجنس من خلال تخفيف الأعباء العامة التي تقع على عاتقه لتحديد مركزه القانوني في دولة المهجر ، ولكن لابد أن نتعرض للالتزامات التي تفرضها دولة المهجر على الأجنبي المهاجر الذي لم يكتسب جنسيتها ، أي أنه يبقى أجنبياً في تلك الدولة ، بمعنى أنه لم يكتسب صفة المهاجر ، ومن ثم يتم تحديد مركزه القانوني بموجب قانون إقامة الأجانب فيها ، الذي يبين ما يتمتع به الأجنبي من حقوق وما يقع على عاتقه من التزامات تفرضها عليه تلك الدولة.ولذلك فإن الالتزامات التي تفرض على الأجنبي المهاجر لا شك أنها لا تختلف عن ما تفرضه تلك الدولة على جميع الأجانب وبمختلف جنسياتهم ، حيث تشترط جميع الدول بموجب قوانينها أن يكون الأجنبي حاملاً لجواز سفر ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقامه ، وأن يكون صادراً من الجهات المختصة بدولة الأجنبي ، وأن يحصل على تأشيرة الدخول من الجهات المختصة بدولة الاستقبال ، فضلاً عن ذلك يتم دخوله من المنافذ الرسمية المحددة لدخول الأجانب وبعد أن يستوفي إجراءات الدخول الشكلية والموضوعية ، فإن دولة الاستقبال تفرض عليه مجموعة التزامات ينبغي على الأجنبي المهاجر الذي لم يكتسب جنسية دولة الاستقبال أن يؤديها ، والتي سنوجزها في الفروع التالية ، مع بيان الأثر الذي يترتب على مخالفة الأجنبي المهاجر لهذه الالتزامات ، وسوف نتعرض بإيجاز لتلك الالتزامات التي تقع على عاتق الأجنبي المهاجر الذي دخل أراضي جمهورية العراق ، وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017 ، وهو شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة ، بالإضافة الى بعض القوانين الأخرى .

المطلب الأول// الالتزام بإملاء وتوقيع استمارة خبر الوصول في دولة المهجر.

يترتب على دخول الأجنبي المهاجر لدولة الاستقبال بطريقة مشروعة وبقصد الإقامة فيها عدة التزامات ، يتطلب منه تنفيذها ، لمتابعة حركته في تلك الدولة ، وهو نظام قانوني تعمل به غالبية الدول ، والتوقيع عليها ، ومن ثم تقديمها بشكل شخصي لضابط الإقامة الذي يمثل الجهة المختصة في منفذ الدخول لتلك الدولة من لحظة وصوله ، وفقاً لما نصت عليه المادة (18/أولاً) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم (76) لسنة 2017 ، وليس خلال (15) خمسة عشر يوم كما أشارت المادة (10) من القانون الملغي رقم (118) لسنة 1978 ، ولا يجوز أن ينوب عن الأجنبي شخص آخر لتقديم تلك الاستمارة ، كما كان مسموحاً بذلك وفقاً للمادة أعلاه من القانون الملغي ، لأغراض المجاملات الدولية وعند وجود عذر مقبول[39].وأيضاً يقع التزام على كاهل القائمين بإدارة الفنادق أو النزل أو أي محل آخر يسكن فيه الأجنبي بأجرة تحرير استمارة معينة يحددها وزير الداخلية وتقديمها الى ضابط الإقامة يومياً وعليهم أن يبلغوا عن تاريخ دخول ومغادرة الأجنبي خلال (2) يومين من تاريخ نزوله او مغادرته، وعلى كل من آوى او اسكن أجنبياً معه في غير المحلات المذكورة أن يخبر ضابط الإقامة المختص بدخول ومغادرة الأجنبي خلال المدة المذكورة ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (18) من القانون النافذ .ويمكن إعفاء بعض الأجانب الذين يدخلون العراق بقصد الزيارة او السياحة والاصطياف من تسجيل خبر وصولهم خلال مدة (15) يوم طالما كانت مدة زيارتهم الى العراق لا تزيد على ثلاثين يوماً بشرط تأشير ذلك في جوازات سفرهم أو وثائق سفرهم من الجهة التي منحتهم سمة الدخول وأن دخولهم الى العراق كان بقصد الزيارة او السياحة او الاصطياف ، وهذا الحكم نصت عليه تعليمات وزارة الداخلية رقم (2) لسنة 1962 [40].وتجدر

الاشارة أن الفقرة الثالثة/أ من المادة أعلاه أكد فيها المشرع العراقي على كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ ضابط الإقامة خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ استخدام ذلك الأجنبي او اذا غادر جمهورية العراق ، وكذلك يجب على المُستخدم أن يرفق مع التبليغ جواز سفر الأجنبي او بطاقة العمل إن وجدت ، كما ينبغي على الكفيل أن يراجع مديرية الإقامة لإنهاء إجراءات إلغاء إقامة مكفوله او تبديل كفالته[41]، خاصة ونحن نتكلم عن الأجنبي المهاجر الذي لم يكتسب صفة المهاجر المتجنس بمعنى ظلّ الشخص أجنبياً يخضع لأحكام قانون إقامة الأجانب في الدولة المستقبلة ، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أجبر وبموجب نفس الفقرة/ب كل شخص استقدم أجنبياً لغرض العمالة أن يودع تأمينات مالية بقيمة (تذكرة سفر) تمكن الأجنبي من العودة لبلده بعد انتهاء مدة إقامته ، حتى لا يتعرض هذا الأخير لتطبيق العقوبات التي نص عليها القانون النافذ وتحديداً في الفصل الخامس منه ، تحت عنوان إبعاد الأجانب وإخراجهم ، ممن ارتكبوا مخالفات ضوابط الإقامة .

المطلب الثاني// الالتزام بالحصول على الموافقة الخاصة بالإقامة في دولة المهجر .

لقد سبق وإن تكلمنا عن آلية دخول الأجنبي المهاجر الدولي في إقليم الدولة ، حيث يتم بموجب سمة الدخول ، والتي تعني السماح له بالإقامة والبقاء على أراضيها طيلة المدة المقررة له بموجب تلك السمة ، والسماح له بممارسة نشاطه الاقتصادي والاجتماعي ، كونه يمتلك صفة شرعية بدخوله تميزه عن غيره من الأجنبي الذي دخل بصفة غير شرعية ، والإقامة هي عبارة عن وثيقة تتضمن الإذن ، أي الموافقة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة المستقبلة، وهذه السلطة هي مديرية الإقامة العامة التي ترتبط بوزارة الداخلية ، حيث أشار لذلك المشرع العراقي بالمادة الأولى/ فقرة ثانياً بمناسبة الكلام عن قصده بمجموعة تعابير كان من بينها تعبير السلطة المختصة ، والإقامة وفقاً للقانون العراقي الجديد نوعين ، إقامة مؤقتة ، وإقامة دائمة ، يحصل عليها الأجنبي بموجب سمات الدخول التي تختص بمنحها مديرية الإقامة العامة ، فضلاً عن تجديدها وإلغائها ، وتجدر الاشارة بأن سمات الدخول الى جمهورية العراق تصدر بعدة أنواع منها على سبيل المثال (سمة اعتيادية ، وسمة مرور ، وسمة الزيارة ، والسمة السياحية ، والسمة الخاصة ، والاضطرارية والسريعة والسياسية والدبلوماسية وسمة الخدمة ، وهناك سمات تصدر لسفرة واحدة او متعددة السفرات) وكل نوع من الأنواع أعلاه محددة بفترة نفاذ ومدة إقامة ، حيث تم تنظيم أحكامها من قبل المشرع العراقي وفقاً للمواد (5و6و7و21) من القانون النافذ ، وتمنح وفقاً لشروط أشارت لها المادة (8) من القانون نفسه ، وأجاز المشرع العراقي وفقاً للمادة (9) للمدير العام او من يخوله أن يمنح سمة دخول في حالات معينة تمت الاشارة لها سلفاً ، ولذلك وبناءً على ما تقدم يجب على الأجنبي الالتزام بالحصول على ترخيص الإقامة الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة في الدولة ، ويلتزم بعدم مخالفة الغرض الذي منح له في الإقامة ، والا تعتبر إقامته غير شرعية ، ومن ثم يخضع لتطبيق أحكام إبعاد الأجانب واخراجهم ، التي أوردها المشرع العراقي في الفصل الخامس من القانون النافذ[42].

المطلب الثالث// الالتزام بتقديم المستندات والبيانات المطلوبة.

أشارت المادة (10) من قانون إقامة الأجانب النافذ ، " على الأجنبي طالب السمة أن يقدم الى السلطة المختصة المستندات والبيانات الآتية :-

أولاً – الغرض من الدخول .

ثانياً – الجهة التي ستمده بالمال في حالة نفاذه .

ثالثاً – عنوانه في المكان الذي سيقيم فيه .

رابعاً – صورة شخصية حديثة عدد (2) اثنان .

خامساً – أية معلومات تتعلق بمنح السمة تطلبها السلطة المختصة " .

فضلاً عن ذلك يقدم أيضاً جواز سفر ساري المفعول او الوثيقة التي تقوم مقامه لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ، ويكون حاصلاً على سمة دخول نافذة عند دخوله أراضي جمهورية العراق ومؤشرة في جواز أو وثيقة سفره ، ويختم جوازه بختم الدخول في حالة قدومه للعراق وبختم الخروج في حالة مغادرته منه ، على أن يكون ذلك من خلال المنافذ الحدودية الرسمية لجمهورية العراق[43].ويجب على الأجنبي في حالة فقد او تلف جواز او وثيقة سفره او بطاقة إقامته أن يبلغ ضابط الإقامة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ الفقدان ، او اعلان ذلك وعلى نفقته بصحيفتين محليتين، وبعد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر يمنح وثيقة إقامة (بدل ضائع) ، كذلك يتم تزويده بكتاب من وزارة الخارجية العراقية معنون الى سفارة بلده يتضمن كافة بيانات الإقامة ، ومن ثم يتم منحه جواز سفر جديد من سفارة دولته في جمهورية العراق ، يثبت فيه ما تبقى له من فترة إقامته التي حصل عليها من المديرية العامة للإقامة ، بواسطة الجهة الإدارية المختصة[44]، وتجدر الاشارة بأن حالة تلف الجواز او وثيقة سفر الأجنبي تتخذ فيها كافة الاجراءات أعلاه باستثناء النشر في الصحف المحلية ، واذا لم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي في العراق يمنح الأجنبي الذي انتهت مدة نفاذ او فقد جواز او وثيقة سفره (جواز المرور) لغرض خروجه من العراق والعودة الى بلده ، ويكون هذا الجواز غير صالح لعودة الأجنبي للعراق[45] .

المطلب الرابع // الالتزام بتبليغ السلطة المختصة بتغيير محل الإقامة.

يجب على الأجنبي أن يبلغ ضابط الإقامة عندما يقوم بتغيير محل إقامته ، في حالة انتقاله من منطقة الإقامة السابقة الى منطقة او بلدة أُخرى ، من خلال تقديمه طلب خلال (2) يومين من وقت وصوله الى محل إقامته الجديد الى ضابط الإقامة[46]، وعند عدم وجود ضابط إقامة يقوم مركز الشرطة مقامه للأغراض المذكورة على أن يبلغ ضابط الإقامة بذلك[47] .

المطلب الخامس// الالتزام بنزع الملكية العقارية لأغراض المنفعة العامة .

قد يتم تكليف الأجنبي بالتزام آخر يتمثل بنزع ملكية أمواله العقارية من قبل الدولة لأغراض المنفعة العامة لقاء تعويض عادل ، وفقاً لأحكام قانون الاستملاك العراقي رقم (54) لسنة 1970 المعدل[48]، الذي أكد عليه المشرع العراقي في جميع الأحوال أن يكون الاستملاك لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل ، والأساس في ذلك هو حكم المادة (2/23) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 [49].كما يمكن تكليف الأجنبي بالتزام آخر وهو الاستيلاء ، أي أن تستولي الدولة على عقار عائد لأجنبي لدرء خطر معين كما لو سكن الجيش في دار أجنبي لمساعدة المنكوبين من جراء فيضان او زلزال ، وهذا التكليف يحقق التضامن الاجتماعي بين جميع المقيمين على أراضي الدولة من وطنيين وأجانب [50]. وقد أشرنا في ثنايا هذا البحث الى ضرورة تحمل الأجنبي في الدولة لكافة الالتزامات التي تهدف الى المحافظة على أمنها وسلامتها ، تحقيقاً لمبدأ التضامن الإقليمي وحماية الأمن الاجتماعي ، وتجدر الاشارة بأن هناك عبارة تشتمل على ما نعني به في هذا المجال ذكرها الدكتور هشام علي صادق في مؤلفه الذي اعتمد كأحد مصادر هذه الدراسة وهي - اذ يعتبر ذلك هو المقابل المنطقي لتمتعه بحماية الدول التي يقيم فيها – ولذلك يمكن للدولة أن تفرض على جميع الأشخاص وطنيين وأجانب ما يعرف بتعبئة الأموال للمشاركة في الأمن الداخلي نتيجة الاضطرابات او لصد الكوارث الطبيعية كالفيضان والزلزال كوحدة اجتماعية للمحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة .

المطلب السادس// التزامات متنوعة اخرى تفرض على الأجنبي في دولة المهجر.

كما يمكن للدولة المضيفة للأجنبي أن تفرض عليه التزامات معينة اخرى ، وفقاً لما تتطلبه ظروف تلك الدولة في المجال الاقتصادي والسياسي والأمني وكذلك الديني ، فقد يقع على عاتق الأجنبي تكليفه بدفع

الضرائب والرسوم ، وهذا التكليف هو التزام يتساوى فيه الوطني والأجنبي عندما يمارس نشاطاً تجارياً او مالياً ينجم عنه دخل او منفعة او الحصول على خدمة على أراضي الدولة ، فيمكن للدولة ان تفرض هذا الالتزام بغض النظر عن جنسية المستفيد ، بمعنى يفرض على الوطني والأجنبي ، وقد أشرنا فيما مضى عن الأحكام التي أوردها المشرع العراقي في قوانين ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل ، وقانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم (66) لسنة 2001 ، وقانون ضريبة التركات رقم (64) لسنة 1985 الذي أُلغي بالقانون رقم (22) لسنة 1994 .ومع ذلك فإن الأجنبي يمكن ان يتمتع بإعفاء من بعض الضرائب او كلها اذا وجد نص في قانون خاص او اتفاقية تقضي بذلك ، وقد أعفى المشرع العراقي المستثمر الأجنبي من دفع الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ النشاط التجاري وهو ما سبق بيانه في هذه الدراسة .ومن الالتزامات الأخرى التي قد تواجه الأجنبي هو أن تفرض عليه تلك الدولة أن يكون له كفيلاً من الأشخاص الطبيعيين او المعنويين ، او تفرض عليه كفالة مادية للإقامة ، وهو ما تمت الاشارة له سلفاً وفقاً للمواد (11و12و13) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ ، بحيث يلتزم الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في طلب الإقامة وتأمين إحضار المكفول او تسفيره عند الاقتضاء ، فضلاً عن الالتزامات الأخرى التي تفرضها عليه السلطة المختصة ، والتي تكون الغاية منها هو ضبط ومراقبة حركة الأجنبي داخل إقليم الدولة المضيفة له ، وهذا ما يشترطه نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية وفقاً للمادة (2/5) من الأمر الملكي رقم 1973/2/25/17 الصادر بتاريخ 11/ رمضان/ 1372 هـ ، التي تفرض " على كل أجنبي يُصرح له بالدخول الى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها .... أن يقدموا لممثليات الحكومة في الخارج قبل سفره .... كفيلاً عن تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره او المتعاقد معه من أصحاب الأعمال او الشركات (وفي حالة عجزه عن الكفيل) يكلف بدفع رصيد من المال يعادل تكاليف إعادته للجهة التي تأشر جوازه منها لآخر مرة مع أخذ تعهد منه بالحضور لدى مكتب مراقبة الأجانب في كل اسبوع مرة على الأقل " .وتجدر الاشارة بأن المملكة العربية السعودية قد أعلنت من خلال المديرية العامة للجوازات بدء العمل بنظام خدمة (هوية مقيم) الجديدة في اكتوبر (تشرين الأول) لسنة 2015 ، والتي تسمى سابقاً (رخصة إقامة) ، وهوية مقيم هي عبارة عن بطاقة مدتها (5) خمس سنوات تثبت هوية الوافد ميدانياً وتحتوي على اسم الوافد ورقم الوافد وتاريخ الميلاد والمهنة وأحقيته بالعمل وجنسيته ورقم رخصة العمل إن وجدت والديانة وصاحب العمل ، ويتم تجديدها الكترونياً وبشكل سنوي ، بحيث لا يكون هناك حاجة لطباعة الهوية عند تجديدها ، وقامت مديرية الجوازات العامة بتغيير شكلها العام من حيث تغيير المسمى من رخصة إقامة الى هوية مقيم ، وكذلك عدم وجود تاريخ نهاية للإقامة ، وبموجب هذه البطاقة تمنع جميع الشركات والمؤسسات مراجعة اداراتها ، حيث يتم تقديم خدماتها عن بعد أي عبر الخدمات الالكترونية وايصال هويات العاملين لديها الى مواقع شركاتهم ومؤسساتهم عبر خدمة البريد ، أي يتم الحصول عليها دون استخدام الطرق التقليدية ، فضلاً عن انها هوية تعريفية لكفيل الوافد ومهنته وذات مميزات جديدة ومريحة لصاحب العمل والوافد ، بحيث يحصل عليها بجهد أقل وفي وقت سريع لا يتجاوز (48) ساعة، على أن يستكمل جميع متطلباتها من شروط ورسوم ، وفي حالة فقدانها او تلفها يمكن حصوله على بطاقة بديله خلال (24) ساعة من تاريخ مفاتحة الجهة المختصة عن طريق البريد الالكتروني[51] ، فضلاً عن ذلك توجد نية لدى الجهة المختصة في المملكة بإلغاء نظام الإقامة في القريب العاجل عن الكثير من المهن العلمية ، وبعض الحرف الأخرى .ونتمنى من الجهة المختصة في جمهورية العراق العمل بهذا النظام المتطور ، وهذا هو سبب الاشارة لنظام الإقامة في المملكة العربية السعودية ، كونها استخدمت إجراءات تواكب تطورات العصر في منح الأجنبي المهاجر بطاقة مقيم لممارسة نشاطه على إقليم دولتها ، وكذلك

بدأت ادارة الجوازات العامة فيها في مطلع عام 2018 تمنح المرضى وكبار السن جوازات وهم في ديارهم عن طريق البريد الالكتروني ، وهي خطوات في تطبيق نظام الحكومة الالكترونية .كذلك جاء القانون القطري موافقاً للقانون العراقي حيث نصت المادة (3) من قانون تنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم رقم (3) لسنة 1984 على أنه " يجب على كل أجنبي يطلب الدخول او الإقامة بدولة قطر للعمل او مزاولة حرفة او تجارة ، او لمرافقة او زيارة مُقيم فيها ، أن يكون له كفيل .... " .كذلك يحق للدولة المضيفة للأجانب أن تفرض عليهم التزامات أخرى ، ومثال ذلك عدم السماح لهم بدخول مناطق معينة ، وفقاً لما تقتضيه مصالحها العليا ، كالأماكن العسكرية والمصانع الاستراتيجية ، وقد يقتصر هذا المنع او الحرمان على طائفة معينة من الأجانب بسبب انتمائهم الى دولة او دول معينة او بسبب اعتناقهم دين مخالف لدين الدولة الرسمي ، كزيارة العتبات المقدسة في كل من العراق وإيران والسعودية ، فإن ذلك يقتصر على طائفة المسلمين فقط ، أما ما عداهم ممن يعتنقون أديانا اخرى ، او ممن لا يعتنقون أي دين ، فلا تسمح لهم بزيارة هذه الأماكن[52].أما فيما يخص تكليف الأجانب بأداء الخدمة العسكرية الالزامية ، فلقد أشرنا في المطلب الثاني من المبحث الأول إن بعض القوانين اتجهت الى تجنيد الأجانب في صفوف جيشها ومنها القانون الأمريكي لعام 1866 ، والقانون الفرنسي لعام 1939 ، وكذلك القانون الألماني لعام 1913 حيث اتجه كل من القانون الفرنسي والألماني الى تجنيد عديمي الجنسية بحجة ارتباطهم بدولة الإقامة على الرغم من أن معظم التشريعات تقتصر أداء هذا الواجب على المواطنين فقط ، وكذلك يجوز تجنيد الأجانب الزامياً في دولة إقامتهم او أي دولة اخرى اذا وجدت اتفاقية تختص بوجود نص ينظم أحكام تجنيدهم عُقدت مع دولة جنسيتهم .وعلى ضوء ما تقدم يمكن ان نخلص القول بأن ما ورد من التزامات يمكن ان يتساوى في أغلبها جميع الأشخاص المقيمين على أراضي الدولة المضيفة ، أي دولة الاستقبال سواء كانوا وطنيين او أجانب ، باستثناء الخدمة العسكرية حيث تقتصر على الوطنيين فقط .وفي حالة مخالفة الأجنبي لهذه الالتزامات وغيرها مما يفرضه قانون الدولة المضيفة ، يكون معرضاً لاتخاذ تلك الدولة قرار إبعاده من أراضيها ، وعدم السماح له بدخولها مرة اخرى وفقاً للمادة (27) من قانون الإقامة العراقي ، والتي تمت الاشارة لها سلفاً ، ويمتد قرار الابعاد ليشمل أفراد عائلة الأجنبي على أن يتم ذكرهم في قرار الإبعاد[53]، وكذلك للوزير او من يخوله ان يقرر ابعاد الأجنبي الذي صدر بحقه حكم قضائي بات يتضمن الإيصاء بأبعاده من أراضي جمهورية العراق ، وهو ما أكدته المادة (31) من القانون العراقي ، حيث أشار المشرّع العراقي الى العقوبات التي يتعرض لها الأجنبي في حالة مخالفته أيٍ من أحكام هذا القانون الخاصة في إجراءات الدخول أو الإقامة أو الخروج ، والتي أوردها حصراً في الفصل السابع منه وفقاً للمواد من (38-48) التي تضمنت عقوبة الحبس البسيط والشديد مع فرض غرامات مالية مختلفة تبعاً لنوع المخالفة التي يرتكبها الأجنبي داخل أراضي جمهورية العراق[54] ، كما لا يجوز للأجنبي المبعد من دخول العراق مرة اخرى إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإبعاد[55] ، على أن تكون نفقة إبعاد أو إخراج الأجنبي ومن معه من أفراد اسرته على نفقته الخاصة أو على نفقة كفيله ، وتتحمل الوزارة نفقة إبعاده أو اخراجه في حالة عدم توفر الأموال المطلوبة لديه أو امتناع دولته عن دفع تكاليف إبعاده ، بشرط عدم دخوله العراق مرةً اخرى[56].وتجدر الاشارة الى ان تلك الالتزامات التي تفرضها دولة الاستقبال على الأجنبي ، هي التزامات أوردها المشرع الوطني في قوانين الدولة النافذة ، مستنداً بذلك على ما تتطلبه المصلحة الوطنية العليا للدولة وبما ينسجم مع قواعد القانون الدولي التي تنادي بتقرير الحد الأدنى من المعاملة للأجانب المتواجدين او المقيمين على إقليمها وفقاً لما تقرره قوانين حماية الحقوق الأساسية للإنسان .ولذلك يمكن القول بأن الالتزامات التي تفرض على الأجنبي في الدولة المضيفة هي نفسها التي تقع على عاتق الأجنبي المهاجر الذي لم يكتسب جنسية الدولة المضيفة ،

وهذا يعني أن صفة المهاجر للأجنبي لا يعني تحميله التزامات اضافية اخرى ، غير المقررة بقوانين الدولة للأجانب العاديين ، واذا ما أراد الأجنبي المهاجر أن يحصل على اذن الهجرة من دولة المهجر لكي يتمتع بمعاملة أفضل مما يتمتع بها الأجانب العاديين عليه اتباع إجراءات قوانين تلك الدولة، أما اذا كانت دولة المهاجر ترتبط مع دولة المهجر بمعاهدة دولية ثنائية او جماعية ، نجد ان المهاجر يخفف عنه عبء الالتزامات في دولة المهجر ويمنح حقوقاً ومعاملة أفضل عن غيره من الأجانب التابعين لدول اخرى والتي لم تكن طرفاً في الاتفاقية المعقودة بين دولة المهاجر ودولة المهجر .وأخيراً وعلى ضوء ما تقدم بخصوص التزامات الأجنبي المهاجر في دولة المهجر والتي تضمنت دراسة لبيان مركزه القانوني عندما يكتسب جنسية تلك الدولة ويبقى محتفظاً بجنسيته الأصلية وما يقع على عاتقه من التزامات ، ومركزه القانوني في حالة عدم احتفاظه بجنسيته الأصلية أي تنازله عنها عند اكتسابه جنسية دولة المهجر ، وتناولت الدراسة كذلك المركز القانوني له أي ما يقع عليه من التزامات في حالة عدم اكتسابه جنسية دولة المهجر .وبهذا نكون قد أسدلنا الستار في هذه الدراسة التي حاولت أن تضع بين يدي المتلقي أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهاجر ، لبيان مركزه القانوني في كل من دولته الأصلية ودولة المهجر ، في نطاق القانون الدولي الخاص وفقاً لمنظومة القوانين الداخلية وتفعيل المعايير الدولية لمعالجة بعض الصعوبات التي تواجه المهاجر في تنفيذ بعض الالتزامات التي أشارت لها الدراسة ، بعيداً عن فكرة السيادة والمصالح العامة للدولة التي تدخل في نطاق القانون الدولي العام ، ونتمنى أن تحظى بالمقبولية لتكون مادة أولية ، يؤسس عليها دراسات أوسع في هذا النطاق لندرة المراجع القانونية المتخصصة في هذا المجال على المستويين الوطني والعربي ، خاصة وإن تلك الظاهرة ونعني بها (الهجرة الدولية) تنامت بشكل غير طبيعي في السنوات الأخيرة ، وأفقدت العراق ودول عربية أخرى الكثير من مواردهم البشرية وبمختلف المستويات ، وما توفيقي إلا بالله .

الخاتمة.

حاولت هذه الدراسة أن تضع بين يدي المتلقي بعض المفاهيم القانونية والانسانية الخاصة بالمهاجر ، والتركيز على ما يترتب عليه من التزامات في كل من دولتي الأصل والمهجر ، في حالتي اكتسابه جنسية دولة المهجر واحتفاظه بجنسية دولته الأصلية او تخليه عنها ، وفي حالة عدم اكتسابه جنسية دولة المهجر ، وفقاً لمنظومة القوانين الداخلية لتلك الدولتين بما ينسجم مع المعايير الدولية كالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات ، كما ذهبت هذه الدراسة ومن خلال توظيف تلك المعايير الى معالجة أهم الصعوبات التي تواجه المهاجر في تنفيذ بعض التزاماته في كل من دولتي الأصل والمهجر والى جانب ذلك توصلت هذه الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً // النتائج .

توصلنا من خلال ما تقدم الى ما يلي :-

1- حق الهجرة او التنقل عبر الحدود هو حق أساسي وضروري لكل فرد ، ونعني به هو الشخص الطبيعي دون المعنوي كونه العنصر الأساسي والفاعل من عناصر الهجرة الدولية ، وهذا الحق أُقرته الشريعة الاسلامية ، والتشريعات الدستورية والقانونية لجميع الدول ، كما أُقرته المعايير الدولية كالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات ، التي جميعها تنادي بحماية حقوق الانسان أينما وجد ، لتوفير كل مستلزمات الاستقرار والعيش الكريم له ، احتراماً لطبيعته الانسانية ، فلا يجوز حرمانه منها .

2- المركز القانوني للمهاجر يختلف عن غيره من المراكز القانونية للأشخاص الآخرين (كالأجنبي والنازح واللاجئ وعديم الجنسية) على الرغم من وجود بعض المشتركات بينهما، كونه يعبر حدود دولته الأصلية للدخول في أراضي دولةٍ اخرى بنية الإقامة الدائمة أو المؤقتة فيها .

3- أما المركز القانوني للمهاجر فيتم تحديده في حالتين الأولى عندما يكتسب جنسية تلك الدولة ويبقى محتفظاً بجنسيته الأصلية حيث يصبح من مزدوجي الجنسية ، ومن ثم يتمتع بالحقوق المقررة لمواطني دولة الجنسية ويقع عليه ما يقع على مواطنيها من التزامات ، والثانية يتم تحديد مركزه القانوني في حالة عدم احتفاظه بجنسيته الأصلية ، أي تنازله عنها عند اكتسابه جنسية دولة المهجر ، وفي الحالتين يصبح مواطناً طارئاً في دولة المهجر يتمتع بما يتمتع به مواطنيها من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات يلتزم بأدائها باعتباره عضواً في مجتمعها ، الا أنه يصبح أجنبياً بالنسبة لدولته الأصلية التي تخلى او تنازل عن جنسيتها ، واكتسب جنسية دولة المهجر ، ومن ثم يخضع لقانون إقامة الأجانب في حالة عودته لها ، كونه فقد جنسيته ، بمعنى ان هذه الحقوق والالتزامات تدور أيضاً وجوداً وعدماً مع رابطة الجنسية التي تربطه بتلك الدولة ، كما عالجت هذه الدراسة الصعوبات التي تواجه المهاجر في تنفيذ بعض الالتزامات في كل من دولتي الأصل والمهجر كإداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب ، وفقاً للقوانين الداخلية والمعايير الدولية .

4- اذا اكتسب العراقي المهاجر جنسية دولة المهجر واستقر فيها يقع عليه التزاماً أدبياً وليس التزاماً قانونياً بالمشاركة بأمواله وخبرته وكفاءته في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق ، خاصة في مجال الاستثمار كون الحكومة العراقية الحالية تسعى لجذب المستثمرين الأجانب للعراق بما فيهم العراقيون الذين يمتلكون رؤوس أموال وشركات في الخارج ، وغادر بسبب الأحداث التي مرَّ بها العراق، في محاولة لإعادة البنى التحتية التي دمرتها الحروب السابقة والأخيرة لتحرير المدن العراقية من براثن داعش الارهابي ، لذلك سمح المشرع العراقي للعراقيين المهاجرين بالاحتفاظ بجنسيتهم العراقية في حالة اكتسابهم جنسية دولة المهجر ، ليتمكنوا من العودة لوطنهم وأهلهم ومجتمعهم ، دون أن يفقدوا عراقيتهم .

5- اذا فقد العراقي المهاجر جنسيته العراقية بإرادته أو بدونها ، فإنه يصبح غير عراقي ويعامل معاملة الأجنبي من تاريخ فقده جنسيته ، ولا يتمتع بأي حق من الحقوق الدستورية والقانونية المقررة للعراقيين (المواطنين والمهاجرين) ولا يقع عليه عبء الالتزامات التي تقع على عاتق مواطنيها الأصليين والطارئين ، بمناسبة انتهاء الرابطة القانونية بينه وبين دولته التي كان يحمل جنسيتها .

6- هناك مجموعة كبيرة من المهاجرين العراقيين يتمتعون بحقوق مزدوجة في كل من دولتي الأصل والمهجر ، خاصة من الذين اكتسبوا جنسية دولة المهجر واستقروا فيها سنين طويلة ، بل حصلوا على امتيازات تفضيلية عالية في كل من الدولتين ، كون القانون العراقي النافذ أجاز ازدواج الجنسية ولم يعالج ما يقع عليه من التزامات مقابل هذه الحقوق ، وكذلك أوضحت هذه الدراسة بأن قانون الهجرة والمهجرين العراقي النافذ أيضاً جاءَ خالياً من تحديد التزامات المهاجر العراقي تجاه دولته .

7- اتجهت بعض القوانين لتجنيد الأجانب الزامياً ، ومنها القانون الأمريكي لعام 1866، وقوانين أخرى اتجهت لتجنيد عديمي الجنسية كالقانون الفرنسي لعام 1939 ، والقانون الألماني (دبروك) لعام 1913 ، وكانت ألمانية الاتحادية قد ألغت الالتزام بتأدية الخدمة العسكرية في قواتها المسلحة في عام 2011 باعتبارها أحد الدول المستوردة للسكان وهو الحل الذي أخذت به المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1930 المتعلقة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية ، وهو نفس الحل الذي يقرره العرف الدولي في مجال الحماية الدبلوماسية لمتعدد الجنسية ، بينما نجد أن المشرّع العراقي اقتصر إداء هذا الواجب على العراقيين دون الأجانب ، شأنه شأن المشرّع المصري ، في حين أن المشرّع الفرنسي ذهب باتجاه مُغاير كما أوضحت الدراسة .

8- كما إن للاتفاقية الدولية دور مهم ومؤثر في تحديد المركز القانوني للمهاجر ، سواء كانت ثنائية أو جماعية بين دولتي الأصل والمهجر ، او انضمام الدولة الى اتحاد إقليمي في تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق مواطنيها المقيمين في دولٍ اخرى لتحسين مركزه القانوني ، وتحقيق التوازن في التعامل مع الوطني والأجنبي .

9- إن الأجنبي المهاجر الذي لم يكتسب جنسية دولة المهجر ، وخالف تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه الدول المضيفة ، فإنه يتعرض للإبعاد من أراضيها ، وعدم السماح له بدخولها مرة اخرى الا بقرار من الوزير او زوال أسباب الإبعاد ، ويمتد أثر قرار الإبعاد ليشمل أفراد عائلته ، كذلك للوزير او من يخوله ان يقرر إبعاد الأجنبي الذي يصدر بحقه حكم قضائي بات ، شأنه في ذلك شأن الأجنبي المقيم في دولة المهجر .

10- وجود تعارض دستوري في الصلاحية التي منحها المشرع العراقي للمدير العام او من يخوله في ممارسة سلطة جزائية على الأجنبي تمهيداً لإبعاده او اخراجه في أراضي جمهورية العراق بموجب المادة (48) من قانون إقامة الأجانب الجديد ، وهو ما يتعارض مع نص المادة (37/أولاً/ ب) من دستور 2005 ، بمعنى أن هذه السلطة لا يمارسها إلا القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصراً ، لذلك فإن نص المادة (48) يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً للدستور النافذ .

ثانياً // أهم التوصيات .

1- العمل على تطوير المنظومة التشريعية في جميع الدول لتحقيق التوازن في التعامل الذي ينعكس بشكل ايجابي على الوطنيين في الخارج لكل دولة وتفعيل المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان ، والعمل بشكل جدي من خلال القيام بواجب دولي لإنقاذ المهاجرين الدوليين خاصةً غير الشرعيين منهم ، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الانسان دون أن تقوم بترحيلهم لدول المنشأ او اقتيادهم للحدود ، لنكون أمام معالجة حق دستوري قانوني ذات طابع دولي لاحتواء تلك الظاهرة .

2- على المشرع العراقي العمل على تطوير أحكام قانون الهجرة العراقي رقم (21) لسنة 2010 بما ينسجم مع القانون المصري والمعايير الدولية ، ومحاولة تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المهاجر في كل من دولتي الأصل والمهجر ، في حالة اكتسابه جنسية دولة المهجر واحتفاظه بجنسية دولته الأصلية ، وفي حالة اكتسابه جنسية دولة المهجر وتخليه أو تنازله عن جنسية دولته الأصلية بإرادته أو بدونها ، وكذلك في حالة عدم اكتسابه جنسية دولة المهجر ، وحصل على الإقامة فيها لمدة طويلة ، واستقر فيها دون فقده جنسية دولته الأصلية ، لتحديد مركزه القانوني بما يخدم مصلحته ومصالح كل من الدولتين ، كما بينت هذه الدراسة بأن قوانين الهجرة في كل من العراق ومصر لم تحدد التزامات المهاجر بها وإنما أشارت لبعضها عدة قوانين وطنية اخرى .

3- على المشرع العراقي أن يصدر تشريعاً طال انتظاره منذ العام 2006 ولغاية يومنا هذا ، يحدد فيه المناصب السيادية والأمنية الرفيعة التي لا يجوز منحها لمزدوجي الجنسية في السلطات الاتحادية لجمهورية العراق ، ما لم يتخلوا عن الجنسية الأجنبية التي يحملونها الى جانب الجنسية العراقية فضلاً عن محاولته لتقليص منافذ الازدواج التي وردت في العديد من مواد قانون الجنسية النافذ .

4- نتمنى على المشرع العراقي أن يعالج الخطاء الذي وقع فيه في المادة (48) من قانون إقامة الأجانب الجديد رقم (76) لسنة 2017 ، والتي بموجبها تم منح المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق (سلطة جزائية) تخوله حق توقيف الأجنبي تمهيداً لإبعاده او لإخراجه من أراضي جمهورية العراق ، كون هذا التخويل غير دستوري ويتعارض مع أحكام نص المادة (37/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي نصت على أنه " لا يجوز توقيف أحداً او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي" ، بمعنى أن هذه السلطة لا يمكن ممارستها إلا من قبل القضاة الذين ينتمون للسلطة القضائية ، لكي لا يتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات .

الهوامش .

([1]) تجدر الاشارة بأن القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951 عرّف الالتزام بحسب المادة (1/69) بأنه " رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل " ، وعرفته المادة (110) من مشروع القانون المدني العراقي لسنة 1985 على أنه " واجب قانوني بأداء محدد يقع على شخص معين لمصلحة شخص آخر " ، وكذلك عرّفه بعض الفقه بأنه " تحمل أداء واجب طوعاً أو كرهاً يترتب عليه انشغال الذمة بحق للغير حتى ينقضي بأحد أسباب الانقضاء" ، انظر د . مصطفى ابراهيم الزلمي ، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة ، ط1، 2014 ، دون دار نشر ، ص 24 .

([2]) ياسين السيد طاهر الياسري،مركز الأجنبي في القانون العراقي ، ط2 المطبعة العربية ، بيروت ، 2011 ص 216 .

([3]) د . عصام الدين القصبي ، ضمانات الأجانب في مواجهة قرار الإبعاد ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، 1985 ، ص 231 .

([4]) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (1778) في 1969/9/15 .

([5]) د . عصام الدين القصبي ، مصدر سابق ، ص 231 ، كذلك د . محمد السيد عرفة ، حقوق والتزامات المهاجر ، مصدر سابق ، ص 391 .

([6]) د . محمد السيد عرفة ، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2013 ، ص 392 .

([7]) نصت المادة (15) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006 على أنه " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها . او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات " .

([8]) انظر المادة (15) من قانون الجنسية المصري النافذ رقم (26) لسنة 1975 .

([9]) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ، مركز الأجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، مصدر سابق ، ص 86 .

([10]) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ، ص 86 .

([11]) انظر المواد (19و20 / 1و20 / 2و20 /3) من قانون الجنسية الملغي رقم (43) لسنة 1963 .

([12]) انظر المادة (3/18/أ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

([13]) أصدرت المحكمة الجنائية المركزية بتاريخ 2012/9/9 حكماً غيابياً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق نائب رئيس جمهورية العراق المدان طارق الهاشمي ، وحكماً بالإعدام بتاريخ 2014/10/23 على النائب أحمد العلواني وحكماً من نفس المحكمة المختصة بقضايا النزاهة بتاريخ 2015/12/1 بالسجن (7) سنوات على المدان الهارب رافع العيساوي .

([14]) انظر المادة (16) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 ، والمادة (14) من قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 المعدل ، والمادة (13) من نظام الجنسية العربية السعودية رقم (4) لسنة 1374هـ .

([15]) د . محمد السيد عرفة ، الجنسية في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص146

([16]) د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الثاني في مركز الأجانب ، الاسكندرية، 1977 ، ص 376

([17]) تتلخص قضية كارليه وهو شخص ولد في بلجيكا عام 1860 من أبوين فرنسيين وأقام فيها عندما بلغ سن الرشد وطلب الجنسية البلجيكية ومنحت له ، وفرنسا منحته الجنسية الفرنسية على أساس أنه ولد من أب فرنسي في الخارج ، فأصبح كارليه فرنسياً على أساس حق الدم ، وبلجيكا على أساس حق الاقليم والاختيار وازدوجت جنسيته ، ولما طالبت فرنسا بأداء خدمة العلم احتج بالجنسية البلجيكية ، مما أدى في النهاية الى عقد اتفاق بين الدولتين عام 1891 لحل هذا النزاع عرف بأسم اتفاق كارليه . د . حسن محمد الهداوي ، د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ج 1 ، ط 3 ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2009 ، ص 155 .

([18]) لمعرفة المزيد من التفاصيل في موضوع التنازع الايجابي للجنسيات ، انظر الموقع الالكتروني www.Uobabylon.edu.iq ، محاضرات في القانون الدولي الخاص لعام 2011 ، د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، تاريخ الزيارة 2018/4/30 وكذلك د.محمد السيد عرفة ، حقوق والتزامات المهاجر ، مصدر سابق ، ص 400

([19]) نصت المادة (2/33) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 " على إن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه " .

(20) نصت المادة (4) من الميثاق أعلاه لسنة 1930 على أنه " لا يجوز لدولة ما ، أن تشمل بحمايتها الدبلوماسية ، شخصاً من رعاياها ، ضد دولة اخرى يحمل ذلك الشخص جنسيتها أيضاً " .
(21) د . محمد السيد عرفة ، حقوق والتزامات المهاجر ، مصدر سابق ، ص 402 .
(22) انظر القاعدة الأولى من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1930 الخاص بالالتزامات العسكرية .
(23) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص 203 .
(24) د . حسن الهداوي ود . غالب الداودي ، مصدر سابق ، ص 268 وما بعدها .
(25) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص 203 .
(26) د . محمد السيد عرفة ، حقوق والتزامات المهاجر ، مصدر سابق ، ص 408 وما بعدها .
(27) المصدر نفسه ، ص 409 .
(28) د . محمد السيد عرفة ، حقوق والتزامات المهاجر ، مصدر سابق ، ص 409 .
(29) د . حسام الدين فتحي ناصف ، المركز القانوني للأجانب ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996، ص 180 ، وكذلك د . عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 203 ، وكذلك د . هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص 376 ، وكذلك د . حيدر أدهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ج1 ، مكتبة السنهوري ، بيروت، 2016 .در سابق ، ص 177 .
(30) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988.
(31) د . أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الجنسية ومركز الاجانب ، فقرة 463
(32) د . حسام الدين فتحي ناصف ، مصدر سابق ، ص 181 .
(33) نصت المادة (1) من قانون الخدمة العسكرية المصري رقم (505) لسنة 1955 على أنه " تفرض الخدمة العسكرية والوطنية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره " .
(34) د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، شرح قانون ضريبة الدخل العراقي ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2013 .ص 43 ، وكذلك د . حيدر أدهم الطائي ، مصدر سابق ، ص 177 .
(35) انظر المادة (1/15) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل .
(36) د . محمد السيد عرفة ، حقوق والتزامات المهاجر ، مصدر سابق ، ص 411 .
(37) المصدر نفسه ، ص 411 .
(38) تأسس بتاريخ 1981/5/25 (مجلس التعاون الخليجي) وهو عبارة عن منظمة إقليمية اقتصادية وسياسية تتكون من ستة أعضاء تطل على الخليج العربي وهي (الإمارات والسعودية والبحرين وسلطنة عمان وقطر والكويت ، وتعتبر الرياض في السعودية مقراً له ، لمعرفة المزيد من التفاصيل انظر الموقع الالكتروني : mawdoo3.com. ، سناء الدويكات ، اتحاد دول الخليج ، 2016 ، تاريخ الزيارة 2018/5/11 .
(39) انظر المادة (18/أولاً) من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 ، والمادة (1/10) من القانون الملغي رقم (118) لسنة 1978 .
(40) د . حيدر أدهم الطائي ، مصدر سابق ، ص 155 .
(41) انظر المواد (11و12و13) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم (76) لسنة 2017 ، التي تتضمن التزامات الكفيل والمكفول ، والسماح للكفيل بتبديل كفالة الأجنبي للعمل في جمهورية العراق من كفيل آخر بشرط موافقة الكفيل السابق وموافقة السلطة المختصة وكذلك موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اذا كان المكفول خاضعاً لأحكام قانون العمل .
(42) نصت المادة (27) من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 على أنه " للوزير او من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة اذا ثبت انه لم يكن مستوفياً أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون او المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد دخوله " .
(43) انظر المادة (3) من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 .
(44) انظر المادة (20) من القانون نفسه .
(45) انظر الفقرة الثانية من المادة (33) من القانون نفسه .
(46) انظر المادة (1) فقرة ثانياً من نفس القانون .
(47) د . حيدر أدهم الطائي ، مصدر سابق ، ص 156 ، كذلك د . حسام الدين فتحي ناصف ، مصدر سابق ، 172 .
(48) تم تعديل قانون الاستملاك العراقي رقم (54) لسنة 1970 بالقانون رقم (12) لسنة 1988 المنشور بالوقائع العراقية للعدد2817في1981/2/16وتم تعديله أيضاً بالقانون رقم(20)لسنة 1994 وتم تعديله أيضاً بالقانون رقم (6) لسنة 1998

([49]) نصت المادة (2/23) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه " لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وتنظيم ذلك بقانون " .
([50]) د . عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 204 .
([51]) لمعرفة المزيد من التفاصيل انظر الموقع الالكتروني Arabic.arabian business.com ، مجلة أربيان بزنس ، مكتب دبي ، عددها الصادر يوم الأحد 9/يوليو/ 2017 ، تاريخ الزيارة 2018/5/11 .
([52]) د . محمد السيد عرفة ، حقوق والتزامات المهاجر ، مصدر سابق ، ص 415 .
([53]) انظر المادة (30) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017 .
([54]) في قرار لمحكمة الجنح في بابل رقم (2792/ ج/ 2018) الصادر بتاريخ (2018/8/5) والذي بموجبه حكمت المحكمة حضورياً على المُدان (جافيد اقبال قادر غلام) بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (41) من قانون الإقامة رقم (76) لسنة 2017 مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2018/4/9 ولغاية 2018/8/4 ، مع احتفاظ مديرية الإقامة بمراجعة المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وإبعاد المُدان خارج أراضي جمهورية العراق استناداً لأحكام المادة (45) من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 ، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (182/ أ) الأصولية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهم علناً في 2018/8/5 .
([55]) انظر المادة (32) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 .
([56]) نصت المادة (33/ أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 على أنه " تكون نفقات إبعاد الأجنبي واسرته أو اخراجه واسرته من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة أو على نفقة كفيله واذا لم يكن لديه مال كافٍ فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي اليها وبخلافه تتحمل الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج على أن يمنع من دخول جمهورية العراق مرةً اخرى " .

المصادر .

أولاً // الكتب القانونية :

1- د . مصطفى ابراهيم الزلمي ، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة ، ط1، 2014 ، دون دار نشر .
2- ياسين السيد طاهر الياسري ، مركز الأجنبي في القانون العراقي ، ط2 ، المطبعة العربية ، بيروت ، 2011 .
3- د . عصام الدين القصبي ، ضمانات الأجانب في مواجهة قرار الإبعاد ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، 1985 .
4- د . محمد السيد عرفة ، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2013 .
5- د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب، تنازع القوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار السنهوري ، بيروت ، 2017 .
6- د . محمد السيد عرفة ، الجنسية في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
7- د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الثاني في مركز الأجانب، الاسكندرية ، 1977 .
8- د . حيدر أدهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ج1 ، مكتبة السنهوري ، بيروت، 2016 .
9- د . حسام الدين فتحي ناصف ، المركز القانوني للأجانب ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996 .
10- د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
11- د . أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الجنسية ومركز الاجانب ، فقرة 463 .
12- د . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، شرح قانون ضريبة الدخل العراقي ، المكتبة القانونية، بغداد، 2013 .
13- د . حسن محمد الهداوي ، د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ج 1 ، ط 3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2009 .

ثانياً // القوانين .

أ- القوانين العراقية

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
2- القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951.
3- القانون المدني العراقي لسنة 1985 .
4- قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006 .
5- قانون الجنسية الملغي رقم (43) لسنة 1963 .
6- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل .
7- قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 .
8- القانون الملغي رقم (118) لسنة 1978 .

9- قانون الاستملاك العراقي رقم (54) لسنة 1970 المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 1988وتم تعديله أيضاً بالقانون رقم (20) لسنة 1994 وتم تعديله أيضاً بالقانون رقم (6) لسنة 1998 .
10- قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 .
11- قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم (66) لسنة 2001 .
12- قانون ضريبة التركات رقم (64) لسنة 1958 الملغي بالقانون رقم (22) لسنة 1994 .

ب- القوانين العربية .

1- دستور مصر لعام 1971 .
2- قانون الخدمة العسكرية المصري رقم (505) لسنة 1955 .
3- قانون إقامة الأجانب القطري رقم (3) لسنة 1984 .
4- قانون الجنسية المصري النافذ رقم (26) لسنة 1975 .
5- قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 المعدل .
6- نظام الجنسية العربية السعودية رقم (4) لسنة 1374هـ .

ج- القوانين الأجنبية .

1- الميثاق الدولي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتضارب قوانين الجنسية لسنة 1930 .
2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .
3- قانون الخدمة العسكرية الأمريكي لعام 1866 .
4- قانون الخدمة العسكرية الفرنسي لعام 1928 المعدل بالقانون الصادر في عام 1939 .
5- قانون الخدمة العسكرية الألماني لعام 1913 .

ثالثاً // القرارات والأنظمة والتعليمات .

1- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 .
2- قرار مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم (280) لسنة 1986 .
3- نظام التطوع رقم (63) لسنة 1943 .
4- تعليمات وزارة الداخلية رقم (2) لسنة 1962 .

رابعاً // الصحف والدوريات.

1- الوقائع العراقية بالعدد (1778) في 1969/9/15 .
2- مجلة أربيان بزنس ، مكتب دبي ، عددها الصادر يوم الأحد 9/يوليو/ 2017 .
3- الوقائع العراقية للعدد 2817 في 1981/2/16 .

خامساً // القرارات القضائية.

1- قرار محكمة الجنح في بابل رقم 2792/ج/2018 في 2018/8/5 .

سادساً // المواقع الالكترونية.

1- www.Uobabylon.edu.iq .
2- mawdoo3.com .
3- Arabic.arabian business.com .

سابعاً // الاتفاقيات الدولية.

1- اتفاقية لاهاي لعام 1930 .
2- اتفاقية مجلس أوربا لعام 1962 .

بالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، التي أُقرت لحماية حقوق الانسان أينما وجد ، لتوفير كل مستلزمات العيش الكريم اللازمة لكل انسان احتراماً لطبيعته الانسانية التي كرّمه الله سبحانه وتعالى وجعله أسمى مخلوق في الكون بدولته الأصلية، وللإحاطة بهذا الموضوع اقتصرت هذه الدراسة على البحث في التزامات المهاجر في دولة المهجر ، في حالة اكتسابه جنسية تلك الدولة واحتفاظه بجنسيته الأصلية ، أو تخليه عنها بإرادته او بدونها ، وفي حالة عدم اكتسابه جنسية دولة المهجر ، وذلك من خلال مبحثين ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .